جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحبس المؤقت والإفراج في ظل الأمر 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبين:

جبالي حسين

جبالي منير

إشراف الأستاذ:

أولعربي جمال

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
كتو لمياء	جامعة جيجل	رئيسا
أولعربي جمال	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
تومي نبيلة	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

شكر وتـــقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرنا وليثلج صدورنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا، ومشرفنا الأستاذ

أولعربي جمال

الذي مدنا من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مديد المساعدة لنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الذين قاموا بتدريسنا طيلة مسارنا الدراسي

ولم ولن ننسى أن نتقدم بفائق الشكر والاحترام والتقدير إلى كل الدين ساندونا معنويا وماديا ووقفوا بجانبنا منذ بداية مسيراتنا العلمية ولغاية الآن وجزاهم الله عنا كل الخير.

وفي النهاية يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون في مسيراتنا العلمية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ق ا ج: قانون الاجراءات الجزائية

م م: معدل ومتمم

ثانيا: باللغة الفرنسية:

p: page

Op cit : ouvrage précédemment cité

Art : article

Cppf : code de procédure pénale français

Bull :bulletin

Cass crim : cassation criminelle.

نزاع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته ومصلحة المجتمع الذي من حقه الإحتفاظ على أمنه وبذلك فهو ضرورة حتمية، وما يعرف عن الضرورة أنها يجب أن تقاس بقدرها وإلا فقدت هذه الصفة وتحولت الى مجرد أمر مألوف.

ويرقى هذا الإجراء في التشريع الجزائري مقام المواضيع ذات الإهتمام الدستوري حيث تنص المادة 59 من دستور 2016 على "**لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.**

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه مدته وشروط تمديده".

وقد عرف هذا الجراء في التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 كما شهد عدة تعديلات تولت في أغلبها تقويمه وتقوية ضماناته آخرها الأمر 02/15 الذي يعد أبرز هذه التعديلات وأهمها ويشكل حسب المهتمين قفزة نوعية للتشريع الجزائري في مجال تقوية ضمانات الحبس المؤقت.

وفيما يخص أسباب إختيارنا لهذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية وتتعلق بحساسية هذا الموضوع والجدل الكبير القائم حوله في الأوساط الفقهية والتشريعية لكونه إستثناءا يقع على أهم مبدأ من مبادئ المتابعة الجزائية وهو مبدأ "قرينة البراءة"، وأسباب ذاتية تتعلق بالحوافز النفسية لمواكبة هذا الجدل خاصة ما يتعلق بمدى تأثيره على الحريات الفردية للمتهم والضمانات المقدمة له.

أما عن أهداف هذا البحث فتتمثل في الإحاطة بالتعديل الجديد لأحكام الحبس المؤقت بالأمر 02/15 وتقدير الإضافات التي جاء بها في مجال تدعيم ضمانات المتهم وضمان حسن سير العدالة وكذا بحث مدى تكريس المشرع للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت ومدى إحترامه لقرينة البراءة هذا من جهة ومن جهة أخرى تقدير الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع في مجال طلب الإفراج وضماناته.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث حداثة التعديل الذي جاء به الأمر 02/15 ما نتج عنه قلة الدراسات حول مضمون هذا التعديل، إضافة الى تشعب هذا الموضوع وقلة المراجع المتخصصة.

ولقد إتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة البحث التي تقتضي عرض مختلف الأحكام التي تنظم إجراء الحبس المؤقت ثم مناقشة هاته الأحكام ودراسة مدى توافقها وبعض التشريعات المقارنة والآراء الفقهية.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يعتبر هذا التعديل مكسبا جديدا للتشريع الجزائري في مجال تدعيم ضمانات الحبس المؤقت والإفراج. والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية:

- فيما تتمثل الشروط الجديدة للحبس المؤقت؟
- مدى مساهمة هذه الشروط في تقوية الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت؟
- فيما تتمثل الضمانات الجديدة فيما يخص الافراج؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها اقتضى الأمر منا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.
- المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت.
- المبحث الثاني: نطاق الأمر بالحبس المؤقت.
- الفصل الثاني: الحبس المؤقت إجراء مضمون.
- المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت وآثاره.
- المبحث الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

الحبس المؤقت إجراء خطير على الحرية الفردية ومساس بقرينة البراءة، إلا أنه حتمية فرضتها مبادئ تحقيق العدالة وملاحقة المجرمين ومن هنا تظهر ضرورة الموازنة بين هذين النقيضين، فيجب الاعتراف بالحبس المؤقت بالقدر الذي يساهم في تجنب عرقلة التحقيق وضمان حسن سير العدالة مراعاة لخطورة المجرم وخطورة الجريمة وطبيعتها في إطار احترام حق المتهم في البقاء حرا طالما لم تثبت إدانته.

وبناء على ذلك تجمع مختلف التشريعات المقارنة والآراء الفقهية أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ويقصد بذلك أنه إجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في حدود ضيقة بتوافر مجموعة من الشروط وبعد استنفاذ وسائل قانونية أخرى.

ولتوضيح هذا الطابع الاستثنائي ومدى احترام المشرع له قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرق في الأول للنظام القانوني للحبس المؤقت، ونتطرق في الثاني لنطاق الأمر بالحبس المؤقت.

المبحث الأول:

النظام القانوني للحبس المؤقت

إن مراعاة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت لا يتحقق إلا بوضع نظام قانوني محكم يحدد بدقة مفهومه وشروطه وحالات اللجوء إليه ...

وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في القسم السابع (في الحبس المؤقت والإفراج) من الفصل الأول (في قاضي التحقيق) من الباب الثالث (في جهات التحقيق)، من الكتاب الأول (في مباشرة الدعوة العمومية وإجراء التحقيق) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللإحاطة بهذه الأحكام قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى مفهوم الحبس المؤقت ونتطرق في الثاني لشروط الأمر به.

المطلب الأول:

مفهوم الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي للمدة اللازمة لإتمام إجراءات التحقق وبالقدر الكافي لضمان السير الحسن للتحقيق، ولتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى تعريف الحبس المؤقت ونتطرق في الثاني إلى خصائصه ومبرراته.

الفرع الأول: التعريف بالحبس المؤقت

نتطرق للتعريف بالحبس المؤقت من خلال إيراد بعض التعاريف الفقهية والتشريعية (أولا)، ومن خلال تمييزه بما قد يشتبه به من إجراءات (ثانيا).

أولا: تعريف الحبس المؤقت

يكون ذلك بالتطرق للتعاريف الفقهية (1)، ثم للتعارف التشريعية (2).

1: التعريف الفقهي للحبس المؤقت:

يعرّف الحبس لغة أنه احتجاز شخص في مكان مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته.[1]

أما فيما يخص تعريفه الفقهي فقد عرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه: "**هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته**".[2]

وعرفه الأستاذ عاطف النقيب أنه" تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور حكم منها، وينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل".[3]

2: التعريف التشريعي للحبس المؤقت:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مفصلا للحبس المؤقت[4] واكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي وذلك ما يستخلص من نص المادة 123 ق إ ج وكذلك المادة 59 فقرة 02 من

---

[1] عمر واصف الشريف، مرجع سابق، ص 29.

[2] نقلا عن سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص 177.

[3] كمال هبيتة، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016، ص07.

[4] في حين عرفت المادة 07 فقرة 01 من ق 04/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005، م م. المحبوسين مؤقتا أنهم "الأشخاص المتابعين جزائيا ولم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي".

دستور 2016، التي تنص على "**الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده**".

لكن بالرجوع إلى مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت موضوع الحبس المؤقت يمكن تعريف الحبس المؤقت أنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (م 123 ق إ ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق (م70 فقرة 03 ق إ ج) بقرار مسبب (م 123 مكرر ق إ ج) حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (م 118 فقرة 05 ق إ ج) محددة المدة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي يحددها القانون (م125،125،124 مكرر ق إ ج).[1]

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن بعض الأنظمة المشابهة له

يشتبه إجراء الحبس المؤقت بعدة إجراءات أخرى فقد تتفق معه من حيث أنه إجراء سالب للحرية وقد نختلف معه في نقاط أخرى كشروطه والغاية منه، ومن بين هذه الإجراءات نميزه عن التوقيف للنظر (1) وعن عقوبة الحبس (2) وعن الاعتقال الإداري (3).

1: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر أنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة وكيل الجمهورية. [2]

ومن ذلك يتبين أنه يشترك مع الحبس المؤقت من حيث الطبيعة القانونية إذ كل منهما يمس بحرية الفرد، وكل منهما يمتاز بالطبيعة الوقتية، وكل منهما يكون في مواجهة شخص تقوم في حقه دلائل كافية لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها. [3]

---

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010، ص 288.

[2] فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ج1، مصر، سنة 2014، ص362.

[3] ناريمان بوعباس، ديهية تاركيت، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013، ص15.

ويتميز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر بأنه إجراء قضائي يأمر به قاضي التحقيق لفترة قد تصل إلى 04 أشهر، في حين يعتبر التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الضبط القضائي يأمر به ضابط الشرطة القضائية كما يتميز بقصر مدته التي لا يجوز أن تتعدى 48 ساعة ما لم تمدد من طرف وكيل الجمهورية. [1]

كما يختلفان من حيث الهدف منهما، إذ يتمثل الهدف من الحبس المؤقت في ضمان الحفاظ على أدلة الجريمة وضمان حسن سير التحقيق وضمان تنفيذ العقوبة. [2] في حين يتمثل الهدف من التوقيف للنظر في تحاشي عرض وقائع على سلطات التحقيق أو الحكم دون أدلة كافية، ومحاولة إخراج الأشخاص المشتبه فهم خطأ من الدعوى. [3]

2: الحبس المؤقت وعقوبة الحبس:

تعرف العقوبة بأنها الجزاء القضائي الذي يفرضه المجتمع على الجاني بواسطة هيئاته القضائية وذلك لإصلاح الجاني وردعه هو وغيره، ورغم أن عقوبة الحبس تشتبه من حيث طبيعتها مع الحبس المؤقت إلا أنها تختلف عنه من حيث الجهة الآمرة بها والمتمثلة في جهة الحكم بعد إتمام إجراءات المحاكمة وليس جهات التحقيق، كما تختلف عنه من حيث الهدف منها والمتمثل في ردع الفاعل وليس مجرد إجراء تحفظي من إجراءات التحقيق. [4]

3: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري:

يعرف الاعتقال الإداري أنه تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعد

---

[1] م51 أمر 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن ق إ ج، ج ر ج ج،عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، م م.

[2] م 123 مكرر، مرجع نفسه.

[3] الأخضر بوكيحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص14.

[4] محمد ناصر أحمد ولد علي، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، سنة 2007، ص28.

سلوكه خطرا على النظام والأمن العمومي، أو حسن سير المصالح العمومية من حريته لمدة زمنية بوضعه في أحد المراكز المعدة خصيصا لذلك بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية. [1]

وانطلاقا من هذا التعريف فالاعتقال الإداري يختلف عن الحبس المؤقت من حيث أن السلطة التنفيذية هي المختصة بالأمر به وليس السلطة القضائية، وذلك في حالات محددة قانونا، كحالة الفوضى السياسية وحالة الطوارئ، ولا يشترط فه أن تنسب للموقوف أية جريمة.[2]

الفرع الثاني: خصائص ومبررات الحبس المؤقت

إن الإحاطة بإجراء الحبس المؤقت بصفة واضحة تبرز ذاتيته وتميزه عن غيره من الإجراءات، لا تكتمل إلا بالتطرق لخصائص الحبس المؤقت (أولا) وإلى مبرراته (ثانيا).

أولا: خصائص الحبس المؤقت

يتميز الحبس المؤقت بمجموعة من الخصائص يمكن جمعها فيمايلي:

1: الحبس المؤقت إجراء استثنائي:

ويقصد بذلك أن الحبس المؤقت استثناء عن قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وذلك مراعاة لما قد يؤدي إليه احترام هذه القاعدة على إطلاقها من إمكانية عبث المتهم بأدلة الجريمة وترهيب الشهود والأكثر من ذلك القدرة على الهرب، لكن يشترط أن يكون ذلك بالقدر الكافي لحسن سير العدالة. [3]

---

[1] م 02 مرسوم تنفيذي رقم 75/92 مؤرخ في 20 فيفري 1992 متضمن تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 14 مؤرخة في 23 فيفري 1992.

[2] محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص 13.

[3] عمر واصف الشريف، مرجع سابق، ص 707.

وما يدعم هذه الصفة ما جاءت به المادة 123 ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 في فقرتها الثالثة التي تنص على "**إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت**".

وكذلك ما جاءت به المادة 01 فقرة 03 ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 "... **أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**".

2: الحبس المؤقت إجراء تحفظي:

ويقصد بذلك أن الغرض الأساسي من الحبس المؤقت ليس توقيعا مسبقا للعقوبة وإنما إجراء استدعته ضرورة التحقيق.

ولذلك يشترط عند تقدير الحاجة للحبس المؤقت أن يؤخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالقضية وليس مراعاة مدى إمكانية الحكم على المتهم بالإدانة وبعبارة أخرى يمكن أن يؤمر بإطلاق سراح المتهم ولو ظهر بشكل واضح أن الحكم الذي سيصدر سيكون ضده. [1]

3: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق:

ويقصد بذلك أن الحبس المؤقت إجراء يهدف إلى مساعدة جهات التحقيق في كشف الحقيقة رغم أنه لا يستهدف البحث عن دليل معين، إلا أن الهدف من ورائه هو الحفاظ على مصلحة التحقيق من خلال تأمين أدلة الجريمة ومنع طمسها وكذا تجنب تأثير المتهم على الشهود. [2]

---

[1] Melique DAVID, la détention provisoire, mémoire de DEA- Faculté de droit et de sciences politique, université de lille2,France, année 2001,p40 .

[2] ناريمان بوعباس، ديهية تاركيت، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت

اشترط المشرع وجوب توافر مبررات قانونية من أجل صحة الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ويمكن تقسيم هذه المبررات إلى مبررات موضوعية (1) ومبررات شخصية (2).

1: المبررات الموضوعية:

تتعدد المبررات الموضوعية للحبس المؤقت ونذكر منها:

– مبرر خطورة الأفعال وذلك ما يستخلص من عبارة "**أو كانت الأفعال جد خطيرة**" الواردة في المادة 123 مكرر ق إ ج، لكن نلاحظ أن إيراد هذا المبرر دون وضع معايير محددة لقياس هذه الخطورة قد يؤدي إلى إطلاق سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت. [1]

– مبرر العقوبة المقررة للأفعال محل الاتهام كمبرر مساعد للمبرر الأول لتحديد الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في مواد الجنح، وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات وذلك حسب المادة 124 ق إ ج.

أما في مواد الجانيات فيلاحظ أن المشرع أخذ بمبرر جسامة الأفعال أو خطورتها بالدرجة الأولى فأجاز الأمر به دون النظر إلى مدة العقوبة بالرغم من أخذه لمدة هذه العقوبة في الاعتبار عند تمديد مدة الحبس. [2]

2: المبررات الشخصية:

يبرز من جهة أخرى اتباع المشرع لمبررات شخصية إضافة إلى المبررات الموضوعية من أجل تحديد الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت ومن قبيل ذلك:

---

[1] حسين ربيعي، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009، ص 23.

[2] مرجع نفسه، ص 25.

– أخذه لمبرر عدم وجود موطن مستقر للمتهم وذلك في المادة 123 مكرر فقرة 01 ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 التي تنص على: "... **إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة** ..."، وهذا مبرر نرى أنه غير ضروري وكان حريا بالمشرع التخلي عنه في تعديل ق إ ج لسنة 2015 خاصة بعد إقرار إجراء المراقبة الإلكترونية في نفس التعديل.

كما أن ملاءمة الحبس المؤقت ينبغي تقديرها بناء على الضمانات التي يقدمها المدعى عليه لحضور الإجراءات ولدواعي النظام العام لا على أساس محل الإقامة. [1]

ويلاحظ أن المشرع استغنى بموجب الأمر 02/15 على مبرر السوابق القضائية للمتهم كمبرر شخصي، والذي كانت تنص عليه المادة 124 ق لإ ج بقولها: "... **إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ**".

المطلب الثاني:

شروط الأمر بالحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فينبغي أن يحاط بمجموعة من الشروط والتي على أساسها يقاس هذا لاستثناء ومدى احترام المشرع للحريات الفردية.

ولهذا الغرض قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نذكر في الأول الشروط الموضوعية ونذكر في الثاني الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

يمكن جمع الشروط الموضوعة للحبس المؤقت وفقا للأمر 02/15 في ثلاثة شروط هي:

[1] عمر واصف، مرجع سابق، ص 223.

– عدم جدوى تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية (أولا).

– وجوب توافر دلائل كافية (ثانيا).

– وجوب مراعاة أهداف الحبس المؤقت (ثالثا).

أولا: عدم جدوى تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية

الرقابة القضائية نظام استحدث بموجب القانون 05/86 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يطبق لعدم تحديد كيفية مباشرته إلا بعد صدور القانون 24/90 المعدل كذلك لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

وفيما يخص تعريفها فلم يرد تعريفا تشريعيا أما فقهيا فوردت عدة تعريفات نذكر منها:

– عرفها الأستاذ الأخضر بوكحيل أنها "إجراء وسط بين الحبس وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق هدفه إعطاء المتهم أقصى قدر من الحرية تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة". [2]

– وعرفها الأستاذ فضيل العيش أنها "بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية".[3]

ولا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد استنفاذ إجراء الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية ويكون ذلك في حالتين الأولى وهي عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية (1) والثانية هي عدم احترام المتهم لتدابير الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية (2).

---

[1] ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص95.

[2] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 08.

[3] ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 95.

1: عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية:

مس تعديل سنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 إجراء الرقابة القضائية في شقين الأول هو جعلها هي الأخرى إجراء استثنائي (أ) والثاني هو استحداث الرقابة الالكترونية كضمان لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية (ب)، وهو ما سنذكره فيما يلي:

أ: عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية كإجراء استثنائي وفق الأمر 02/15:

أقر هذا التعديل أن الرقابة القضائية هي الأخرى إجراء استثنائي لا يمكن الأمر بها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لضمان مثول المتهم أمام القضاء، بعد أن كانت تعد قبل التعديل أصلا والحبس المؤقت هو الاستثناء.

وذلك حسب المادة 123 فقرة 02 ق إ ج المعدلة التي تنص على " **غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية**".

في حين كانت نفس المادة قبل التعديل تنص مباشرة على "**لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غر كافية**".

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة المعدلة على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي من الدرجة الثانية لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الاستثناء الأول المتمثل في تدابير الرقابة القضائية إذ تنص على "**إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت**".

وتتمثل هذه التدابير في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

– المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق أوالاجتماع ببعضهم.

– الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. [1]

يلاحظ أن هذين الالتزامين الأخيرين مستحدثين بالأمر 02/15 وهو أمر إيجابي من شأنه التقليل من احتمالية الأمر بالسجن المؤقت من جهة ضمان حسن سير التحقق من جهة أخرى. [2]

ب: عدم كفاية تدابير الرقابة الالكترونية كإجراء مستحدث بالأمر 02/15:

جاء المشرع بإجراء جديد في مجال تدعيم تدابير الرقابة القضائية وتكريس مبدأ استثنائية الحبس المؤقت هو الرقابة الالكترونية، وتعرف أنها فرض التزام على شخص متهم بعدم مغادرة منزله أو مكان إقامته أو أي مكان آخر خارج الأوقات التي يحددها قاضي التحقيق، وتتم

[1] م 125مكرر أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 138 فقرة 18 من ق ا ج ف.

متابعة مدى احترام المتهم لهذا الالتزام إلكترونيا بواسطة جهاز مراقبة الكترونية يثبت في معصمه أو في قدمه. [1]

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 125 مكرر 1 فقرة 11 بنصها "**يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 1، 2، 6، 9، 10**".

وهي التدابير التي تخص:

- المنع من مغادرة الحدود الإقليمية (فقرة 01).
- الذهاب إلى بعض الأماكن (فقرة 02).
- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص (فقرة 6).
- المكوث في إقامة محمية (فقرة 09).
- الإمتناع عن مغادرة مكان الإقامة (فقرة 10).

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المراقبة عن طريق التنظيم. [2]

2: عدم إحترام تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية:

يجوز الأمر بالحبس المؤقت في حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية دون مبرر جدي، وبذلك تعتبر هذه المخالفة مبررا من مبررات الحبس المؤقت يكفي بمفرده لتبرير أمر الحبس المؤقت. [3]

---

[1] http://www.droit-dz.com/forum/theads/13780,16:00 /24-03-2018.

[2] لكن المشرع نص على هذا الاجراء بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 01/18 مؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر ج ج، عدد 05 صادرة ف 30 جانفي 2018، فيما يخص المتهمين المحكوم عليهم نهائيا وليس المتهمين المحبوسين مؤقتا وذلك بتعديل م 150 مكرر 02.

[3] م 123 مكرر، أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

ويختص قاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت إن كان هو من أمر بالإفراج، أما إذا كان أمر الافراج قد صدر عن غرفة الاتهام تعديلا لأمر قاضي التحقيق القاضي بالحبس المؤقت أو بصفة تلقائية بأمر من رئيسها فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام نفسها، إلا إذا قام رئيس غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقراراتها. [1]

يلاحظ أن المادة 339 مكرر 07 ق إ ج المستحدثة بالأمر 02/15 المعدل لـ ق إ ج المتعلقة بإجراء المثول الفوري الذي سنتطرق إليه لاحقا لم تنص على إمكانية وضع المتهم في الحبس من جديد في حالة مخالفته تدابير الرقابة القضائية ونصت فقط على أن تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق إ ج وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 500 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

تجدر الاشارة الى أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن"لا يوجد أي نص قانوني يمنع على قاضي الحريات والحبس أن يصدر في اطار نفس المعلومات ضد الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية أمر الحبس المؤقت لنفس الأفعال لظروف جديدة تدخل في مقتضيات المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية التي تحدد مبررات الحبس المؤقت"[3]

ثانيا: وجوب توافر دلائل كافية ضد المتهم

يشترط لصحة الأمر بالحبس المؤقت أن تتوافر قبل المتهم دلائل كافية وهي مؤشرات وشبهات مستندة إلى ظروف واقعية يدل توافرها إلى نسبة الوقائع الجرمية إلى المتهم بصفة شبه قطعية. [4]

---

[1] م 131 فقرة 04، أمر155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] م 339 مكرر 07 و م 129، مرجع نفسه.

[3] Crim1^{er}mars 2005.bull crim n° 73.2005.

[4] أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف، في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، سنة 2008،ص88.

لم يشر المشرع فيما يخص الحبس المؤقت بصفة صريحة إلى هذا الشرط لكن يمكن استنتاجه من عدة نصوص، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 02 ق إ ج نجدها تشترط توافر دلائل كافية من أجل الحجز للنظر ومن ثم يظهر من باب أولى ضرورة توافر هذه الأدلة في الحبس المؤقت كونه أكثر خطورة من إجراء الحجز للنظر. [1]

وبالرغم من أن وجود دلائل كافية على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم يعد شرطا جوهريا لا يصح الحبس إلا بتوافره ولو توافرت جمع مبررات الحبس المؤقت الأخرى، إلا أنها لا يمكن أن تبرر وحدها الأمر بالحبس المؤقت، ولو كانت هذه الدلائل ترقى في دلالتها إلى حد اليقين الكامل بسلامة الاتهام الموجه للمتهم، بل يشترط توافر مبررات أخرى، لأن الحبس المؤقت لا يعد تنفيذا مسبقا للعقوبة، وإنما إجراء إحتياطي. [2]

ثالثا: وجوب مراعاة أهداف الحبس المؤقت

توخى المشرع مجموعة من الأهداف من وراء إقراره للحبس المؤقت إذا انتفت لم يعد للحبس المؤقت مبرر، ومن ثم فهو حبس غير شرعي، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى ثلاثة مجموعات:

- أهداف متعلقة بمصلحة التحقيق (1)
- أهداف متعلقة بمصلحة المتهم (2)
- أهداف متعلقة بالحفاظ على الأمن العام (3)

1: الأهداف المتعلقة بمصلحة التحقيق:

من الأهداف القانونية التي يرجاها المشرع من وراء فرض نظام الحبس المؤقت تأمين أدلة الجريمة ومنع العبث بها تسهيلا للوصول إلى الحقيقة[3]، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأمر

---

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 11.

[2] أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 709.

[3] م 123 مكرر فقرة 02 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

بالحبس المؤقت إذا تبين له جدية احتمال تأثير المتهم على أدلة الإثبات وذلك بالنظر إلى ظروف سير التحقيق فلا يمكن مثلا أن يؤثر المتهم على الشهود والخبراء إلا في حالة عدم استكمال التحريات، ولا يمكن أن يؤثر المتهم على الأدلة المادية للجريمة إلا في حالة عدم ضبط أداتها. [1]

2: الأهداف المتعلقة بمصلحة المتهم:

إن الحبس المؤقت قد يكون فيه ضمانة وحماية للمتهم خاصة في اللحظات الأولى من وقوع الجريمة، وقد يحول دون تعرضه للخطر من طرف المجني عليه أو عائلته، وحتى من أفراد المجتمع بدافع الثأر والانتقام. [2]

غير أن هناك من يرى أن حماية الفرد لا تكون أبدا من خلال حبسه، وأن اللجوء إلى هذا الأسلوب دلالة على ضعف السلطات العامة في الحفاظ على الأمن والنظام بصفة عامة وفي حماية المتهم بصفة خاصة. [3]

3: الأهداف المتعلقة بالحفاظ على النظام العام:

من بين الأهداف التي يسعى المشرع إلى تجسيدها من إجراء الحبس المؤقت تلك المتعلقة بالحفاظ على النظام العام ويمكن جمعها في هدفين أساسيين:

– وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها من جديد، ومن المفترض ألا يلجأ إلى الحبس المؤقت استنادا إلى هذا المبرر إلا في حالة عدم إمكان تحديد محل لإقامة المتهم. [4]

– ضمان تنفيذ العقوبة على المتهم ومنعه من الفرار، غير أن التسليم بهذا الهدف يعني افتراض

---

[1] أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 708.

[2] أحمد سعدي سعيد الأحمدي، مرجع سابق، ص 79.

[3] مرجع نفسه، ص 80.

[4] أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 708.

ثبوت التهمة على المتهم وذلك ما يشكل مساسا بمبدأ البراءة. [1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت

ويقصد بها مجموعة ضوابط وترتيبات ذات طابع شكلي يشترط توافرها لصحة أمر الوضع في الحبس المؤقت، كما تعتبر في نفس الوقت ضمانات للمتهم ويمكن جمعها في ثلاثة شروط:

- وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت (أولا).
- وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت (ثانيا).
- وجوب إبلاغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت (ثالثا).

أولا: وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت

عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب أنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة وبمناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها".[2]

وبالتالي فالإستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وبذلك فهو إجراء ذو طابع مزدوج فهو طريقة من طرق تقصي الحقيقة، ووسيلة دفاع في آن واحد، حيث يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه وما يوجد ضده من أدلة. [3]

وهو إجراء وجوبي قبل الأمر بالحبس المؤقت لأنه يسمح لقاضي التحقيق بتقدير الحاجة لهذا الأمر، وفي هذا الصدد تنص المادة 118 ق إ ج على " **لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...**".

---

[1] أحمد سعدي سعيد الأحمدي، مرجع سابق، ص 78.

[2] عمر واصف الشريف، مرجع سابق، ص 270.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2009، ص59.

ثانيا: وجوب تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت

نتطرق أولا للمقصود بالتسبيب ثم نتطرق إلى الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بالحبس المؤقت.

1: المقصود بالتسبيب:

التسبيب بصفة عامة هو ذكر الأساس القانوني لأي عمل إداري كان أو قضائي وتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت هو أمر لم ينص عليه المشرع إلا بعد صدور القانون رقم 08/01 المعدل لـ ق إ ج وذلك بإضافته المادة 123 مكرر وكذلك الحال في فرنسا إلى غاية صدور قانون 1970/07/17. [1]

ويعد هذا التسبيب ضمانة أساسية للمتهم، كما يعد الوسيلة المثلى لتقييد سلطة قاضي التحقيق، حتى لا يطلق له العنان في إصدار أوامر الحبس دون التثبت من المبررات التي يستند عليها، ولكي تتاح أيضا الرقابة القضائية على أعماله. [2]

ويجد شرط التسبيب أساسه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في كل من نص المادة 109 فقرة 01 و 02 التي تنص على "**يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أ وبإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.**

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه". وكذلك نص المادة 123 التي جاء فيها "**يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون**".

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 412.

[2] محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص 69.

2: الأسباب التي يؤسس عليها أمر الحبس المؤقت

تتمثل هذه الأسباب حسب المادة 123 مكرر ق إ ج المعدلة في:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين أو الشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المرتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي. [1]

ويلاحظ أن هذه الأسباب وإن وردت على سبيل الحصر غير أنها أسباب عامة ولذلك لا ينبغي على قاضي التحقيق الاكتفاء بترديد العبارات الواردة في المادة 123 مكرر ق إ ج المذكورة، وعليه الإشارة إلى العناصر الواقعية للقضية التي استمدت منها هاته الأسباب [2]، ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض أمر غرفة الاتهام الذي اكتفى بترديد العبارات الخاصة المنصوص عليها في المادة 144 ق إ ج الفرنسي[3].

---

[1] م 123 مكرر أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 293.

[3] cass.crim 07 out 1990.bull.crimn°296.

ثالثا: وجوب إبلاغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت

يعد تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت ضمانة أساسية لتدعيم حق الدفاع وضمان الشفافية الواجب توافرها لتحقيق العدالة وهو الإجراء الذي كان غائبا إلى حين صدور القانون 08/01 المعدل لقانون إ ج بموجب المادة 123 مكرر والتي أقرت ضرورة التبليغ شفاهة مع تنبيه المتهم بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه.[1]

وهو الأمر الذي نصت عليه كذلك المادة 09 فقرة 02 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي جاء فيها: "**يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض، كما يجب إبلاغه بغر تمهل بكل تهمة توجه إليه**".[2]

لقد نصت المادة 168 ق إ ج على أن يبلغ أمر الوضع في الحبس المؤقت في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم أو محاميه. دون أن تتطرق إلى الأثر المترتب عن إهمال هذا الإجراء لكن بالرجوع إلى نص المادة 159 ق إ ج واجتهادات المحكمة العليا يتضح أن إغفاله يؤدي إلى البطلان لما في ذلك من إخلال بحقوق الدفاع. [3]

المبحث الثاني:

نطاق الأمر بالحبس المؤقت

لا تكتمل شرعية الأمر بالحبس المؤقت إلا بتحديد نطاقه والمتمثل في النصوص القانونية التي تحدد حالات الأمر بالحبس المؤقت وشروطه باعتباره إجراء ضروريا واستثنائيا يمس بصفة مباشرة بحق المتهم في البقاء حرا وبأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة الجزائية وهو

---

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 59.

[2] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 231.

[3] قرار رقم 28.464 صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/27، نقلا عن ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 299.

قرينة البراءة، كما أن الاحاطة بموضوع الحبس المؤقت لا تكتمل الا بالتطرق لموضوع نطاق الأمر بالحبس المؤقت، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نذكر في الأول النطاق الموضوعي للأمر بالحبس المؤقت ونذكر في الثاني النطاق الزمني له.

المطلب الأول:

النطاق الموضوعي للأمر بالحبس المؤقت

ويقصد به تلك الأحكام التي تعين حدود الأمر بالحبس المؤقت والتي يبقى في ظلها محافظا على شرعيته وعلى طابعه الاستثنائي وذاك سواء من حيث الجهات المختصة في الأمر به (الفرع الأول)، أو من حيث الحالات الجائز الأمر فيها به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت

نتطرق للجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت من خلال ذكر اختصاص قاضي التحقيق كصاحب اختصاص أصيل (أولا) ثم الحالات التي يختص فيها قضاء الحكم (ثانيا) وغرفة الاتهام (ثالثا)، ثم نشير أخيرا إلى سحب سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت وفق الأمر 02/15 (رابعا).

أولا: قاضي التحقيق كصاحب اختصاص أصيل

يستند ذلك إلى نص المادة 70 فقرة 03 ق إ ج التي تنص على "**وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية**".

في حين سلك المشرع الفرنسي اتجاها آخر وهو منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لقاضي آخر من قضاة الحكم يدعى "قاضي الحريات والحبس" وذلك منذ صدور قانون 15 جوان 2000[1].

[1] thi thuy linh PHI, la Détention provisoire-etude de Droit compare Droit Français et droit Vietnamien, these de doctorat, faculté de droit et de science politiques, université montesquieu4,france .2012. p 139.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بـ: "قاضي الحريات المعين في مادة الحبس المؤقت والحريات له صلاحيات تختلف عن تلك التي يتمتع بها قاضي التحقيق ولا يكون مفوضا من طرفه"[1]

ويتخذ هذا القاضي أمر الوضع في الحبس المؤقت في جلسة وجاهية بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه وبعد إخطاره من طرف قاضي التحقيق إذا رأى ثمة ما يبرر الوضع في الحبس المؤقت[2]، أو من طرف وكيل الجمهورية إذا كان الفعل معاقبا عليه بـ 10 سنوات سجنا أو أكثر ولم يقدم قاضي التحقيق طلبه. [3]

واختصاص قاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت هو اختصاص أصيل وشامل لكل أنواع القضايا ما عدا القضايا العسكرية (1) وقضايا الأحداث (2).

1: استثناء القضايا العسكرية:

تنص المادة 76 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري على "**يجوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون**".

كما تنص المادة 84 فقرة 03 من نفس القانون على "**تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون**".

ومن ثم تنقل جميع صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق في القضايا العادية إلى قاضي التحقيق العسكري في القضايا العسكرية ومنها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك وفق

---

(1) crim 06 mars 2002.bull.crim n°57d.2002.
(2) art 134-4/01 code procédure pénale. DALLOZ, 53 e édition, 2012,.
(3) art 134-4/02, op cit.

نفس الشروط والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد على ذلك استثناءات.[1]

2: استثناء قضايا الأحداث:

إذا كان الحبس المؤقت ذو طابع استثنائي بالنسبة للبالغين فهو أكثر استثنائية بالنسبة للأحداث بالنظر إلى حالة الضعف التي يكون عليها هؤلاء ولذلك أوكل المشرع سلطة الأمر به إلى قاضي آخر مختص هو قاضي الأحداث.

القاعدة أنه لا يجوز أن يؤمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت إلا إذا كان سنه يفوق 13 سنة واستحال اتخاذ أي تدبير آخر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق إ ج، كتسليمه إلى مركز إيواء أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المختصة بمساعدة الطفولة أو إلى مؤسسة تهذيبية أو تكوينية ... فيجوز استثناء لقاضي الأحداث الأمر بالحبس المؤقت ويتم ذلك في جناح خاص للأحداث. [2]

ثانيا: قاضي الحكم في حالات محددة قانونا:

أجاز المشرع لقاضي الحكم في حالات استثنائية اتخاذ أمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك مراعاة لمقتضى حسن سير العدالة وخصوصية بعض القضايا وتتمثل هذه الحالات في:

حالة عدم الامتثال لاستدعاء الحضور:

تنص المادة 131 ق إ ج على "**إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن**".

---

[1] م 76 فقرة 01 و م 84 فقرة 03 أمر رقم 28/71، مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 متضمن قانون القضاء العسكري ج ر ج ج عدد 38، مؤرخة في11 ماي 1971.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، ط6، الجزائر، سنة 2011، ص 176.

ومن ذلك يتبين أنه يجوز لقاضي الحكم إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.
- أن يستدعى المتهم رسميا للحضور لوم يمتثل لذلك.
- أن لا يأتي بعذر أو مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الامتثال اللامشروع.
- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حسبه مجددا. [1]

2: حالة الإخلال بنظام الجلسة:

تنص المادة 295 ق إ ج على "**إذا حدث بالجلسة وأن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.**

وإن حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته، وتكون العقوبة المترتبة على ذلك هي الحبس من شهرين إلى سنتين".

وبالتالي يشترط لتنفيذ الأمر بالإيداع من طرف رئيس الجلسة لداعي الإخلال بنظام الجلسة أن:

- يكون هناك إخلال بنظام الجلسة، كالصياح والكلام بدون إذن.
- يكون هناك أمر بالإبعاد صادر من رئيس الجلسة.
- لم يمتثل المتهم لأمر الإبعاد الصادر من رئيس الجلسة.

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 21.

3: حالة الحكم بعدم الاختصاص:

أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت أن الواقعة المطروحة عليها بوصف جنحة تحمل وصف جناية وقضت بعدم اختصاصها، أن تصدر أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة. [1]

وكذلك أجاز للمجلس القضائي إذا رأى أن الحكم المستأنف مستوجب الإلغاء لكون الوقائع تحمل وصف جناية وقضى بعدم الاختصاص أن يصدر لذلك أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة. [2]

4: حالة تأجيل القضية عند إتباع إجراءات المثول الفوري:

للمحكمة حال نظرها الدعوى عند إتباع إجراء المثول الفوري المستحدث بموجب تعديل ق إ ج بالأمر 02/15 إذا قررت تأجيل القضية لكونها غير مهيأة للفصل فيها أن تأمر بوضع المتهم بالحبس المؤقت إذا ما توفرت مبرراته. [3]

غير أنه لاحظ أن المشرع لم يتطرق للحالة التي يستحيل فيها انعقاد المحكمة أصلا واكتفى بالنص على الحالة التي تقرر فيها المحكمة تأجيل القضية لكونها غير مهيأة للفصل فيها، عكس المشرع الفرنسي الذي ينص على أنه لوكيل الجمهورية إحالة المتهم على قاضي الحريات والحبس الذي يجتمع في غرفة المشورة بمساعدة كاتب ضبط ليقرر ما يتخذه بشأن المتهم بعد تلقي طلبات النيابة العامة والاستماع إلى ملاحظات المتهم أو محاميه. [4]

---

[1] م 362 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] م 437 أمر 155/66، مرجع نفسه.

[3] م 339 مكرر 06 أمر 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر ج ج، عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

[4] Art 396, CPPF. Op cit.

ثالثا: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية من جهات التحقيق وباعتبارها جهة استئنافية أن تأمر بالحبس المؤقت وذلك في الحالات الآتية:

– في حالة نظرها استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم أو الرافض لطلب الوضع في الحبس المؤقت المقدم كذلك من وكيل الجمهورية. [1]

– في حالة عدم الاختصاص إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم أو استدعاؤه بعد الإفراج ولم يمتثل ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. [2]

– كما يجوز لها عند إصدار قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات أن تصدر ضد المتهم أمر بالقبض الجسدي، كما لها ذلك إذا لم يقدم المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنايات نفسه للجلسة في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. [3]

– كما يجوز لرئيس غرفة الإتهام ريثما تعقد غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب النائب العام إذا تبين له ظهور أدلة جديدة وذلك في حالة صدور حكم سابق من غرفة الاتهام بألاوجه للمتابعة. [4]

رابعا: سحب سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15:

مراعاة لاختصاص قاضي التحقيق الأصيل بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت واحتراما لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وضع المشرع حدا لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع وذلك بإلغاء المادة 59 ق إ ج بالأمر 02/15 ولتفصيل ذلك نتطرق أولا إلى مضمون هذه السلطة قبل صدور هذا الأمر (1) ونذكر ثانيا مبررات إلغائها (2).

---

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 195.

[2] م 131 فقرة 02 و 03 أمر 156/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 225.

[4] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 17.

1: سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت قبل صدور الأمر 02/15:

كانت المادة 59 ق إ ج تنص على إمكانية إصدار وكيل الجمهورية لأمر الايداع في الحبس المؤقت في الجنح الملتبس بها بتوفر الشروط التالية:

- أن تتوفر جميع شروط التلبس.
- أن تكون معاقبا عليها بعقوبة الحبس.
- أن يستجوب المشتبه فيه قبل الأمر بإيداعه السجن.
- أن لا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.
- أن يحال المتهم على المحكمة في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من يوم صدور الإيداع.[1]

2: مبررات سحب سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15:

إن منح وكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت يعد إخلالا بمبدأ عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كما أنه يجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت، ما يؤدي إلى تجريد المتهم من كل حماية قضائية لحريته ويجعلها تحت يد سلطة غير محايدة ومن تم يتحول القضاء إلى أداة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم متى كان من الواجب أن يكون حاميا لها. [2]

كما أنه حتى ولو تم القبض على مرتكب الجريمة وهو في حالة تلبس فإن ذنبه لا يمكن

---

[1] م 59 أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[2] محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص 63.

افتراضه ويظل رغم ذلك متهما وليس مذنبا، ولذلك من الضروري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايته وتمكينه من كافة حقوق الدفاع. [1]

الفرع الثاني: من حيث الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت

لم يحدد المشرع الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت على سبيل الحصر واكتفى فقط بتحديد الحالات المستثناة من هذا الإجراء، ومن تم لا يتسنى تحديد نطاق الأمر بالحبس المؤقت من حيث الحالات الجائز فيها إلا بتعداد الحالات المستثناة منه والتي يمكن حصرها في بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة (أولا) المثول الفوري أمام المحكمة كإجراء مستحدث في الجنح المتلبس بها (ثانيا).

أولا: مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم

وهي جرائم قدر المشرع فيها أن مضار الحبس المؤقت أكثر من منافعه وذلك ما يبرر ضرورة الإستغناء عنه، ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة مجموعات وهي:

- الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة (1).
- الجرائم التي تخضع ممارسة الدعوى العمومية فيها إلى قيود (2).
- الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن 13 سنة (3).

1: الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة:

وهي جرائم حصرية أخضعها المشرع لإجراءات خاصة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث التحقيق لاعتبارات قد ترجع:

- إما لصفة الفاعل فها كأن يكون رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حيث تشكل هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمتهم عن الجنح والجنايات المرتكبة

[1] بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013،ص 147.

أثناء أدائهم مهامهم [1]، أو أحد أعضاء الحكومة أو الولاة فتحال القضية عن طريق النائب العام إلى المحكمة العليا ليقوم رئيسها بتعين قاضي من هذه المحكمة لإجراء تحقيق. [2]

– أو قد ترجع لمركز الفاعل كحال الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون والقناصلة وهي جرائم تحكمها اتفاقيات دولية وأهمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 24 أفريل 1963 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 1964/03/04 والتي

تنص على منع إخضاعهم لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ما لم تتنازل دولتهم بصراحة عن هذه الحصانة. [3]

2: الجرائم التي تخضع ممارسة الدعوى العمومية فيها إلى قيود:

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى هي مفترضات إجرائية لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية، وهي فكرة يرجع أصلها التاريخي إلى القانون الروماني الذي كان يفرق بين الجرائم العامة التي يجوز لكافة الأفراد تحريك الدعوى العمومية فيها و الجرائم الخاصة التي لا يحق إلا للمعتدى عليه تحريك الدعوى العمومية فيها. [4]

ويمكن حصر هذه القيود في ثلاثة صور هي: الشكوى وهي محصورة في 08 جرائم محددة على سبيل الحصر نذكر منها: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة عدم تسليم الطفل.... اضافة الى ضرورة تقديم إذن أو طلب وذلك اعتبارا لصفة الفاعل كما هو الحال في متابعة أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. [5]

---

[1] أنظر المادة 177 من القانون 01/16 مؤرخ في 06 ماس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] م 573 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط8، الجزائر، سنة 2009، ص 36.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2008، ص 362.

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

ومن ثم تستثنى الجرائم المعنية بهذه القيود من سلطة الأمر بالحبس المؤقت ما لم يتم رفعها إما من الضحية كما هو الحال في الشكوى أو من الهيئات المعنية كما هو الحال في الاذن والطلب.

3: الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن 13 سنة:

تنص المادة 456 فقرة01 ق إ ج على عدم جواز وضع المتهم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في الحبس المؤقت التي جاء فيها "**لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة**".

ونفس الحكم جاءت به المادة 58 فقرة 01 من قانون حماية الطفل التي تنص على "**يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة**".

ثانيا: المثول الفوري أمام المحكمة كإجراء مستحدث في الجنح المتلبس بها

استجاب المشرع أخيرا بموجب الأمر 02/15 للانتقادات التي تعرض لها إجراء الإيداع في الحبس في الجنح المتلبس بها الصادر عن وكيل الجمهورية وللسلبيات الناتجة عن هذا الإجراء وخطورته على حرية الأفراد، وأقر إجراء آخر أكثر بساطة وأقل تأثيرا على حرية المتهم، اقتداءا بالمشرع الفرنسي هو المثول الفوري.

ولتوضيح أكثر نتطرق أولا لمفهوم هذا الإجراء كبديل لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالحبس (1) ثم نتطرق ثانيا إلى إجراءاته (2).

1: المثول الفوري كبديل لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالحبس المؤقت:

نذكر أولا تعريف هذا الإجراء (أ) ثم نذكر ثانيا شروط إتباعه (ب).

أ: تعريف المثول الفوري:

هو إجراء جديد من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة في ظل سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية، لإخطار المحكمة بالقضية وهو إجراء يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تستدعي إجراء تحقيقات خاصة، يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وإضفاء أكبر قدر ممكن من الحيادية عن طريق نزع اختصاص الأمر بالحبس المؤقت كلية من يد وكيل الجمهورية وإحالة المتهم فورا للمحاكمة. [1]

ب: شروط اتباع إجراء المثول الفوري:

لا يعد إجراء المثول الفوري صحيحا إلا إذا توافرت الشروط التالية:

– أن تحمل الوقائع محل الدعوى وصف الجنحة المتلبس بها[2]، وهنا يطرح التساؤل لماذا تم حصر هذا الإجراء في هذا الصنف من الجرائم ولم يطبق في الجرائم الأخرى وذلك للتضييق قدر الإمكان من نطاق الحبس المؤقت.

– أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء وذلك حسب م 339 مكرر 01 ق ا ج "**يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء**".

– أن يتخذ قرار إتباع إجراء المثول الفوري من طرف وكيل الجمهورية وذلك بعد التحقق من هوية الشخص وإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه.[3]

– المثول الفوري إجراء جوازي وذلك حسب المادة 339 مكرر التي جاء فيها "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم**".

---

[1] http://www.djelfa.info/wdarclv/index1996186, 11 :00, 15/02/2018.

[2] م 339 مكرر 01 أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[3] م 339 مكرر 02، مرجع نفسه.

– يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أي مدة للعقوبة من أجل صحة إجراء المثول الفوري عكس نظيره الفرنسي الذي يشترط أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بـ 06 أشهر على الأقل. [1]

2: إجراءات المثول الفوري:

تتمثل الشروط الإجرائية المثول الفوري في:

أ: اتخاذ قرار إتباع إجراء المثول الفوري:

يقوم وكيل الجمهورية حسب المادة 339 مكرر 2 ق ا ج بعد تقديم المتهم بجنحة متلبس بها أمامه وبعد التحقق من هويته وابلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، باتخاذ قرار تقديم المتهم فورا أمام المحكمة بعد إبلاغ المتهم والضحية والشهود بذلك. [2]

ب: وجوب احترام حقوق الدفاع:

تتجلى في ثلاثة نقاط نصت عليها المواد 339 مكرر3، 339 مكرر 4، و 339 مكرر 5 وهي:

– احترام حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتم الاستجواب في حضوره ما لم يتنازل عن ذلك صراحة، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.[3]

– وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية مع المتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.[4]

---

[4] art 397. 1er alénea .cppf. Op cit.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط3، ج1، الجزائر، سنة 2017، ص193.

[3] م 339 مكرر 03، أمر155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[4] م 339 مكرر 04، مرجع نفسه.

– تنبيه المتهم بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه وإذا طلب ذلك منحت له المحكمة أجل 03 أيام على الأقل [1]، دون يحدد المشرع حد أقصى المشرع الفرنسي الذي منح مهلة للمشتبه فيه لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن 06 اسابيع لتحضير دفاعه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.[2]

ج: إنعقاد محكمة الجنح:

تنعقد محكمة الجنح في اليوم نفسه للنظر في القضية بعد إخطارها من طرف وكيل الجمهورية وفي الوقت المحدد من طرفه، وإذا لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة [3]، دون تحديد مدة لذلك عكس المشرع الفرنسي الذي حصر هذه المدة بين أسبوعين و06 أسابيع. [4]

وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية فإنها تفصل في أمر المتهم لتقرر ما تتخذه بشأنه وذلك إما بتركه حرا أو بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (وذلك إجراء جديد فالأمر باتخاذ إحدى تدابير الرقابة القضائية من اختصاص قاضي التحقيق وحده، لكن لم يوضح المشرع كيفية تطبيق قاضي الحكم لهذا الإجراء وكيفية الرقابة على تنفيذه)، أو وضعه في الحبس المؤقت. [5]

ومن ثم يلاحظ تدخل المحكمة محل قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت، وذلك ما يشكل ضمانة أكبر للمتهم لأن المحكمة تتخذ قرارها بعد جلسة استماع إلى المتهم ومحاميه.

---

[1] م 339 مكرر 05، مرجع نفسه.

[2] Art 397/01 CPPF, op cit.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص194.

[2] Art 397/01, CPPF, op cit.

[5] م 339 مكرر 06 أمر155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

غير أن المشرع حرم المتهم من حق استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الصادر من المحكمة رغم اعترافه بهذا الحق فيما يخص أمر الوضع في الحبس المؤقت الصادر من قاضي التحقيق في الحالة العادية.

المطلب الثاني:

النطاق الزمني للحبس المؤقت

لما كان الحبس المؤقت إجراء استثنائي فإنه لن يحافظ على هذه الصفة إلا إذا كان محدد المدة وهي شرط جوهري لا يصح أمر الحبس المؤقت بدونها.

ويميز المشرع فيما يخص مدة الحبس المؤقت بين الجنح والجنايات ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لمدة الحبس المؤقت في مواد الجنح ونخصص الفرع الثاني لمدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

نذكر أولا المدد الأصلية للحبس المؤقت ثم نذكر ثانيا تمديد مدة الحبس المؤقت.

أولا: المدد الأصلية للحبس المؤقت

أحدث الأمر 02/15 المعدل لـ ق إ ج تعديلات هامة فيما يخص مدة الحبس المؤقت، وللاطلاع على جوهر هاته التعديلات نتطرق أولا إلى مدة الحبس المؤقت قبل صدور الأمر 02/15 (1)، ثم إلى هاته المدة بعد صدور هذا الأمر (2).

1: قبل صدور الأمر 02/15:

كان المشرع يعتمد في تحديد مدة الحبس المؤقت قبل صدور الأمر 02/15 على الجرائم التي يعاقب عليها بمدة سنتين كمرجع لتحديد مدة الحبس المؤقت وذلك على النحو التالي:

أ: مدة عشرين يوما إذا كانت العقوبة أقل من سنتين:

كان المشرع ينص على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 20 يوما إذا كانت العقوبة المقرر للأفعال المنسوبة إلى المتهم أقل من سنتين كما كان يشترط أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر وألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام وإلا رفعت مدة حبسه مؤقتا إلى أربعة أشهر. [1]

ب: مدة أربعة أشهر إذا كانت العقوبة أكثر من سنتين:

أما إذا كانت العقوبة المقررة للأفعال المنسوبة إلى المتهم هي عقوبة الحبس لمدة تفوق سنتين، فمدة الحبس المؤقت أربعة أشهر. [2]

2: بعد صدور الأمر 02/15:

أصبح المشرع يميز بعد صدور الأمر 02/15 المعدل لـ ق إ ج بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من ثلاثة سنوات وتلك التي يعاقب عليها بأكثر من ذلك على النحو التالي:

أ: منع الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة أقل من ثلاثة سنوات

رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت إلى ثلاثة سنوات وبذلك منع الحبس المؤقت في الجرائم التي يعاقب عليها بأقل من ذلك وهو أمر إيجابي مقارنة بما كان عليه الحال قبل التعديل [3]، وهو نفس الحد الذي جاء به المشرع الفرنسي. [4]

---

[1] أنظر م 123 مكرر ق إ ج قبل التعديل.

[2] أنظر م 125 فقرة 01 ق إ ج قبل التعديل.

[3] م 124 أمر 156/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[4] Art 143-1 CPPF, op cit.

إلا أنه لا يمكن تقدير ما إذا كان هذا الحد متناسبا مع مبدأ استثنائية الحبس المؤقت إلا إذا نظرنا إلى سلوك المشرع في التجريم وطبيعة العقوبات التي يطبقها أهي منخفضة أم مرتفعة ومدى ملاءمتها مع جسامة الجريمة. [1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام من هذا المنع، فيجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت لمدة لا تتعدى شهر ولو كانت العقوبة المقررة لها تقل عن ثلاثة سنوات. [2]

يلاحظ أن المشرع لم يعد يأخذ بمبرر السوابق القضائية وموطن المتهم لتحديد مدة الحبس المؤقت وهو أمر إيجابي حيث أصبحت مبررات تحديد مدة الحبس المؤقت مبررات موضوعية بحتة.

ب: مدة أربعة أشهر إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة سنوات:

تنص المادة 125 فقرة 1 ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 على: "**في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح**".

ويقصد بالأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج الحالات التي تكون فيها العقوبة أقل من ثلاثة سنوات والمذكورة سابقا.

ثانيا: تمديد الحبس المؤقت

تتوقف سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره لها القانون من عقوبة، مع وجوب تسبيب قاضي التحقيق لأمر هذا التمديد، وفي فرنسا قضت محكمة النقض وجوب توضيح قرار قاضي الحريات والحبس القاضي بتمديد الحبس

---

[1] أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 711.

[2] م 124 أمر 156/66،متضمن ق ا ج مرجع سابق.

المؤقت لمؤشرات الاتهام وخطورة الأفعال المتابع من أجلها، الأجل المتوقع لانتهاء التحريات الضرورية، والماضي القضائي للمعني.[1]

وبالرغم من تعديل المادة 125 ق إ ج بالأمر 02/15 إلا أنه لا يوجد أي جديد يذكر حول تمديد مدة الحبس المؤقت ويكون ذلك كالتالي:

1: عدم جواز التمديد إذا كانت العقوبة أقل من ثلاث سنوات:

لا يجوز تمديد الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للأفعال المنسوبة للمتهم تقل عن ثلاثة سنوات وبذلك يجب تقديم المتهم للمحاكمة قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت وإلا وجب إطلاق سراحه بقوة القانون. [2]

2: جواز التمديد مرة واحدة إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة سنوات:

يجوز تمديد الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة سنوات مرة واحدة من طرف قاضي التحقيق وذلك بأمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. [3]

وهو الأمر الذي يلاحظ أنه منقوص الضمانات خاصة إذا ما تمت مقارنته بالتشريع الفرنسي الذي لا يجيز الأمر بالتمديد إلا بعد جلسة وجاهية مع المتهم بعد استدعاء المحامي.[4]

---

[1] cass crim. 25 sept 2002. bull crim.n°710.

[2] م 125 فقرة 01 أمر 156/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[3] م 125 فقرة 02، مرجع نفسه.

[4] Art 145-1, A 2, CPPF, op cit.

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

تقل نظرة الفقهاء إلى الحبس المؤقت في مواد الجنايات حدة منها في مواد الجنح وحتى هناك من الفقهاء من ينادي بوجوب اقتصار الحبس المؤقت على الجنايات دون باقي الجرائم.[1]

يميز المشرع فيما يخص مدة الحبس في مواد الجنايات بن الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجنا وتلك التي يعاقب علها بأكثر من ذلك على النحو التالي:

أولا: حالة الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت في الجنايات التي لا تقل عقوبتها عن 20 سنة سجنا مدة 4 أشهر قابلة للتمديد مرتين من طرفه. [2]

ويجوز له بعد ذلك أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا ما رأى ضرورة لذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت، ويكون هذا التمديد لمدة 04 أشهر فقط غير قابلة للتمديد مرة أخرى، ويشترط أن يصدر قرار هذا التمديد قبل انقضاء مدة الحبس الجاري. [3]

وتنفيذا لذلك يرسل قاضي التحقيق الطلب إلى النيابة العامة التي عليها تهيئة القضية في أجل 5 أيام من تاريخ استلام أوراقها. [4]

ويلاحظ أن المشرع أقر فكرة المرافعة الوجاهية أمام غرفة الاتهام قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت، إذ يلزم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر الجلسة خلال أجل لا يقل عن 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة وتاريخ الجلسة. [5]

---

[1] أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 711.

[2] م 125-1 فقرة 01 أمر 156/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[3] م 125-1 فقرة 03، مرجع نفسه.

[4] م 125-1 فقرة 06، مرجع نفسه.

[5] م 125-1 فقرة 07، مرجع نفسه

وهذا ما يلاحظ أنه أمر إيجابي غير أنه يبقى التساؤل مطروحا عن اقتصار هذا الإجراء على التمديد الذي تأمر به غرفة الاتهام دون ذلك الذي يأمر به قاضي التحقيق.

ثانيا: حالة الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو عقوبة أشد

يجوز لقاضي التحقيق في هذا النوع من الجنايات الأمر بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر والأمر بتمديدها ثلاثة مرات متتالية مجدة كل واحدة أربعة أشهر أي يمكن أن تصل المدة الإجمالية للحبس المؤقت في هذه الجرائم إلى 16 شهرا، ويمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة وفقا لنفس الشروط المذكورة سابقا فيما يخص الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة أن يقدم طلب تمديد الحبس المؤقت إلى غرفة الاتهام. [1]

ثالثا: حالة امتداد إجراءات التحقيق إلى خارج الوطن

وهي حالة نصت عليها المادة 125 مكرر بموجب الأمر 02/15 وتخص تمديد الحبس المؤقت في حالة اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات... خارج التراب الوطني، في المواد الجنائية فيجوز لقاضي التحقيق في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، ويجوز لهذه الأخيرة تمديده لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد 04 مرات. [2]

[1] م 125-1 فقرة 02 و 03 أمر 156/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[2] م125 مكرر، مرجع نفسه.

إن ضرورة الحبس المؤقت وحتميته المعترف بها حتى على مستوى المواثيق الدولية، ومساهمته في تحقيق الاستقرار وتفادي ما قد ينجم عن بقاء المتهم حرا من آثار سلبية على النظام العام للمجتمع برمته، لن تكفي وحدها لتحقيق العدالة طالما لم يحاط هذا الحبس بضوابط وضمانات تكفل احترام حق المتهم في البقاء حرا طالما يزال بريئا.

وهي الضمانات التي يجب أن تتوافر في جميع مراحل الحبس المؤقت بدءا من الأمر به مرورا إلى تنفيذه ووصولا إلى انقضائه.

وقد حاول المشرع الجزائري جاهدا توفير أقصى الضمانات الممكنة للحبس المؤقت وذلك ما يستفاد من كثرة التعديلات الواردة على هذا الموضوع، وذلك من خلال إلزام الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت بإتباع الشروط والمبررات المحددة قانونا تحت طائلة رفضها عند الاستئناف، وكذا من خلال معاملة المحبوسين مؤقتا معاملة مميزة عن المحبوسين المحكوم عليهم، وأخيرا من خلال إمكانية إنهاء هذا الحبس عن طريق الإفراج.

وسنتطرق فيما يلي لهاته الضمانات وذلك في المبحثين التاليين، فنذكر في الأول ضمانات الحبس المؤقت وآثاره ونذكر في الثاني الإفراج عن المتهم كطريق من طرق انتهاء الحبس المؤقت.

المبحث الأول:

ضمانات الحبس المؤقت وآثاره

يقصد بضمانات الحبس المؤقت تلك الأحكام التي جاء بها المشرع حماية للمتهم المحبوس وجعله يتحمل أقل الأضرار حماية لقرينة البراءة التي لا يزال يتمتع بها كما لابد أن يكون المحبوسين مؤقتا في وضع أفضل من الوضع المطبق على المحكوم عليهم، ولا بد أن يسري عليهم نظام خاص يختلف عن النظام المفروض على باقي السجناء، كما يجب أن يحاط الوضع في الحبس المؤقت بقدر أكبر من الرقابة القضائية.

أما آثاره فيقصد بها تلك النتائج التي قد تترتب على إصدار الأمر بالحبس المؤقت وتنفيذه.

وذلك ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين فنذكر في الأول ضمانات الحبس المؤقت ونذكر في الثاني آثاره.

المطلب الأول:

ضمانات الحبس المؤقت

وتتمثل في مجموعة الضمانات التي تعيد التوازن لكفة مصلحة المتهم في مواجهة مصلحة المجتمع، ولتبيان هذه الضمانات نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى الضمانات القانونية للحبس المؤقت ونتطرق في الثاني إلى ضمانته القضائية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية للحبس المؤقت

ويقصد بها مجموع الضمانات التي جاء بها المشرع مراعاة لوضع المتهم المحبوس مؤقتا طالما أن حبسه إجراء احترازي، وطالما لم تثبت إدانته بعد، ويمكن جمع هذه الضمانات

القانونية في ضرورة المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا (أولا) وضرورة احترام حقوق الدفاع للمتهم (ثانيا).

أولا: المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا

تتجلى صور المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا في صورتين الأولى وتتمثل في وجوب مراعاة أماكن تنفيذ الحبس المؤقت (1)، وتتمثل الثانية في ضرورة الحفاظ على كرامة المتهم المحبوس مؤقتا وعدم إهانته (2).

1: وجوب مراعاة أماكن تنفيذ الحبس المؤقت

أقر المشرع وجوب إقامة المحبوس مؤقتا في أمكان منفصلة عن أماكن السجون المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ويشترط أن تكون هذه الأماكن مهيأة ومجهزة ببعض الخدمات الضرورية، حيث يراعى فيها أن تكون حياة المحبوسين أقرب الى حياته العادية. [1]

وفي هذا الصدد تنص المادة 47 ق 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على "**يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه، أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

2: ضرورة الحفاظ على كرمة المتهم المسجون مؤقتا وعدم إهانته:

يجب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة طيبة تحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، فلا يجوز إرغامهم على مباشرة أي عمل ولو كان مقابل أجر ما لم يوافق على ذلك،

[1] محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص 55.

كما لا يجوز إلزامه بارتداء لباس السجن وله الحق في ارتداء ملابسه الخاصة، كما له الحق في الاتصال بعائلته والحق في ممارسة أنشطته الدينية.[1]

وهذا حسب المادة 48 ق 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين التي جاء فيها: "**لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البدلة الجزائية ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية**".

ثانيا: وجوب احترام حقوق الدفاع

يتجلى احترام حقوق الدفاع في نقطتين أساسيتين هما حرية المتهم في الاتصال بمحاميه في أي وقت وحق محامي المتهم في الاطلاع على ملف الإجراءات.

1: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاتصال بمحاميه في أي وقت:

إن حق المتهم في الاتصال بمحاميه ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، فغالبا ما يكون المتهم شخصا عاديا لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وتزداد ضرورة هذا الحق إذا كان المتهم محبوسا لأنه يكون منقطعا عن العالم الخارجي، كما أن هذا الحق يحقق الحماية للمحبوس ضد أي تعسف أو تجاوز من سلطة التحقيق من جهة وسلامة الإجراءات المتخذة للوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى. [2]

تسلم رخصة زيارة المحبوس مؤقتا للمحامي من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص أو من طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[3]، ويسمح له

---

[1] محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017،ص 45.

[2] محمد السيد أحمد، مرجع سابق، ص59.

[3] م 68 من القانون 04/05، متضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

بالاتصال به دون فاصل ودون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة، ولا يمكن أن يقيد هذا الاتصال بأي حال من الأحوال بحجة تعرض المحبوس لتدابير تأديبية مهما كان نوعها. [1]

ومن بين ضمانات حرية الاتصال بالمحامي منح مدير السجن حق مراقبة كل رسائل المحبوس ما عدا المراسلات التي بينه وبين محاميه متى كان يوجد على الظرف ما يوحي بذلك. [2]

2: حق المحامي في الاطلاع على ملف الإجراءات:

يعد حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية أبرز حقوق الدفاع يؤدي عدم احترامه إلى بطلان الإجراءات، ويقصد بوثائق القضية كل من محاضر الضبطية القضائية، محاضر سماع الشهور، محاضر الاستجواب ...، ويستفيد المتهم من هذا الحق بعد تقديمه لاسم المحامي المختار لدى كتابة ضبط المحكمة، أو تقديم المحامي بدوره لتقرير بذلك، تحرر بعد ذلك نسخة من ملف الإجراءات يؤشر كاتب التحقيق على مطابقتها للأصل ترقم وتجرد بمعرفته. [3]

ويستند هذا الحق إلى نص المادة 68 مكرر ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 التي جاء فبها "**تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها**" ويستثنى من ذلك وفق الأمر 02/15 الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي. [4]

---

[1] م 70 فقرة 01،ق 04/05، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] م 74 ، مرجع نسفه.

[3] www.startimes.com,15:00,15/04/2018.

[4] م 68 مكرر أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للحبس المؤقت

نتطرق أولا للرقابة القضائية التلقائية لغرفة الاتهام ثم نتطرق ثانيا إلى حق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت، مع الإشارة ثالثا إلى حرمان المتهم من حق الطعن بالنقض في أمر الحبس المؤقت.

أولا: الرقابة القضائية التلقائية لغرفة الاتهام

أوكل المشرع لرئيس غرفة الاتهام مهمة مراقبة الحبس المؤقت وله في سبيل ذلك حق زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، ويجوز له إخطار غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا. [1]

كما يجوز له أيضا أن يطلب من قاضي التحقيق كل الإيضاحات اللازمة حول أمر حبس متهم مؤقتا لاتخاذ الإجراءات الضرورية. [2]

ثانيا: حق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام

أجاز المشرع للمتهم حق استئناف أمر الحبس المؤقت[3] منذ صدور القانون 08/01 المعدل لـ ق إ ج، ويكون ذلك بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق كما يجوز للمتهم المحبوس حسب المادة 172 فقرة 03 ق إ ج أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة التربية ليتولى مديرها بدوره تسليمها إلى كتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة تحت طائلة الجزاءات التأديبية. [4]

---

[1] م 204، أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 226.

[3] أنظر المادة123 مكرر الفقرة الأخيرة أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

ثالثا: حرمان المتهم من حق الطعن بالنقض

وذلك ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا [1]ونصت عليه صراحة المادة 496 فقرة 01 ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 التي جاء فيها: "**لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:**

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية...".

وبالتالي فإن عدم السماح للمتهم بالطعن بالنقض في القرارات الآمرة بالحبس المؤقت يجعله يفلت من رقابة المحكمة العليا ما يشكل انتقاصا من ضمانات المتهم ويجعل الرقابة القضائية على الحبس المؤقت محصورة في سلوك طريق الاستئناف فقط.

عكس المشرع الفرنسي الذي خول للمتهم حق الطعن بالنقض في مادة الحبس المؤقت وذلك في المادة 567-2 ق إ ج ف وتفصل محكمة النقض في مهلة 03 أشهر من تاريخ رفع الطعن وإلا أخلي سبيل المتهم ويتعين على الطاعن أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ رفع الطعن مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه، وإلا سقط حقه ما لم يمدد رئيس الغرفة الجنائية المهلة لمدة 08 أيام على سبيل الاستثناء. [2]

المطلب الثاني:

آثار الحبس المؤقت

تتوقف الآثار الناتجة عن الحبس المؤقت على ما سيؤول إليه الحكم الصادر في الدعوى ومكن جمعها في نتيجتين أساسيتين الأولى تتحقق في حالة الحكم بالإدانة وسنطرق لها في الفرع الأول وهي قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها والثانية تتحقق

---

[1] قرار رقم 20.991 صادر في يوم 25 أكتوبر 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، موجود في بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 339.

[2] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 284.

في حالة الحكم بالبراءة ونتطرق لها في الفرع الثني وهي وجوب تعويض المتهم عن مدة الحبس التي قضاها قبل صدور الحكم في القضية.

الفرع الأول: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها

نتطرق أولا إلى الإشارة إلى الجدل الفقهي القائم حول قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها ثم نتطرق ثانيا إلى هاته القاعدة في التشريع الجزائري.

أولا: تقييم قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها

إختلفت الآراء الفقهية حول قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها بين معارض(1) ومؤيد(2) وفيما يلي آراء كل منهما:

1: الفقه المعارض لقاعدة الخصم:

وتتمثل آراؤهم فيما يلي:

– اختلاف الحبس المؤقت عن العقوبة الجزائية من حيث الطبيعة فالأول ليس إلا إجراء من إجراءات التحقق والثاني هو إجراء ردعي وبخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة تفقد الغاية منها وهي تهذيب المتهم وردعه خاصة إذا ما تساوت مدة الحبس المؤقت مع مدة العقوبة.[1]

– الأخذ بقاعدة الخصم يجعل حالة المحبوسين مؤقتا أفضل حالا من المحبوسين الآخرين لخضوعهم للنظام المخفف للحبس المؤقت خاصة فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين مؤقتا وأماكن تنفيذ الحبس المؤقت. [2]

[1] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 369.

[2] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 386.

– ليس هناك أية فائدة من خصم مدة الحبس الاحتياطي فالقاضي يستطيع تخفيض العقوبة في إطار حدها الأدنى مراعاة للمدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت والاستغناء عن قاعدة الخصم. [1]

2: الفقه المؤيد لقاعدة الخصم:

وينقسم بدوره إلى قسمين:

– الأول ويأخذ بقاعدة الخصم المطلق وهو المرجع في الفقه ويرى وجوب الخصم دون استثناء وبصفة تلقائية، ولو لم ينطق الحكم بذلك وفقا لما تقتضيه العدالة، فهم يرون أن المجتمع يعتبر دائنا اتجاه المتهم بمدة العقوبة ومدينا له بمقدار الحبس المؤقت، ولذلك يجب خصم الدينين وإذا بقت مدة من العقوبة على المتهم أن يستوفيها وإذا تساوت المدتان يكون المجتمع قد أخذ حقه من الدين ويجب إطلاق سراح المتهم. [2]

– الثاني وهو الفقه المؤيد قاعدة الخصم بشروط، ويجعل القاعدة العامة هي الخصم والإستثناء هو الحرمان منه، وبعبارة أخرى للقاضي سلطة حرمان المحبوس مؤقتا من خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة كليا أو جزئيا، آخذا في عين الاعتبار سوابق المتهم وظروف الجريمة المرتكبة ومدى تعمد المتهم إطالة إجراءات الدعوى عن طريق تقديم الطعون بسوء نية للاستفادة من الوضع المخفف داخل الحبس المؤقت. [3]

ثانيا: قاعدة خصم مدة الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه التشريعي الغالب الذي يأخذ بقاعدة الخصم المطلق لمدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، ويتجلى هذا الموقف من خلال ما نصت عليه المادة 13 فقرة 03 ق 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

---

[1] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 386.

[2] مرجع نفسه، ص 375.

[3] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 388.

"تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

يلاحظ أن المشرع لم يتطرق للحالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم بها أقل من مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم كما لم ينص على الحالة التي يحكم فيها بالغرامة فقط.

عكس نظيره المصري الذي سمح في المادة 509 ق إ ج المصري بإنقاص قيمة الغرامة بمبلغ 100 قرش عن كل يوم حبس، وذلك سواء حكم على المتهم بالغرامة فقط أو بالغرامة والحبس لمدة تقل عن مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم وإذا تبقى بعد ذلك جزء من مدة الحبس لم يتم حسمها يتحملها المحكوم عليه دون مقابل. [1]

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

كرست المادة 137 مكرر ق إ ج حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تقر بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي [2]، وتطبيقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. [3]

ولتوضيح ذلك سنتطرق أولا لموقف المشرع الجزائري من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ثم نتطرق ثانيا لشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

أولا: موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يمكن تعريف الحبس المؤقت غير المبرر بأنه الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن أمر به دون استجواب المتهم أو عدم تمكينه من الاستعانة بمحام كما

---

[1] عمر واصف الشريف، مرجع سابق، ص 546.

[2] تنص المادة 61 من القانون 01/16 متضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.
ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

[3] تنص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا".

يقصد به كذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة ضرورة التحقيق أو دون التيقن من توفر المبررات القانونية التي تستدعي الحبس المؤقت. [1]

وقد اعترف المشرع بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت عير المبرر في المادة 137 مكرر فقرة 1 من ق إ ج التي تنص على "**يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غر مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**".

يلاحظ أن المشرع اشترط لطلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، لكن لم يحدد المقصود بذلك، هل ينتظر المتهم تقادم الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويض لأنه يجوز قبل ذلك إعادة السير في الدعوى عند ظهور أدلة جديدة أم له ذلك بمجرد استنفاذ هذا الأمر كل طرق الطعن العادية. [2]

كما يلاحظ أن المشرع اشترط للحصول على التعويض أن يكون الفرد متميزا دون أن يبين المقصود بذلك ويمكن تعريفه أنه ذلك الضرر غير العادي الذي تستوجب العدالة تعويضه.[3]

---

[1] بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016، ص 100.

[2] مرجع نفسه، ص 101.

[3] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، سنة 2012، ص 91.

ومن أمثلة الحبس غير المبرر في القضاء الجزائري صدور الحبس المؤقت بناء على حكم باطل أصدرته جهة قضائية غير مختصة[1]، والحبس في دعوى تثبت تقادم الأفعال المشكلة لها [2].

ثانيا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لا تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت تلقائية بمجرد صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة، ولكن يتعين توفر مجموعة من الشروط الموضوعية(1) والإجرائية (2).

1: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس غير المبرر: تتمثل في:

– وجوب صدور أمر سابق بالحبس المؤقت خلال متابعة جزائية دون اشتراط كيفية مباشرة هذه المتابعة ودون اشتراط مدة معينة، ومن ثم فلا يحق المطالبة بالتعويض عن الوضع في التوقيف للنظر.[3]

– وجوب صدور قرار بالأوجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم قضائي بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر طعن بالنقض. [4]

– يشترط وقوع ضرر ثابت وذو خطورة متميزة [5]، عكس المشرع الفرنسي الذي لا يشترط إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض. [6]

---

[1] قرار رقم923–39 صادر يوم 15 ماي 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى موجود في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 340.

[2] قرار رقم 751–65 صادر يوم 10 ماي 1988، عن الغرفة الجنائية الأولى موجود في جيلالي بغدادي،مرجع سابق، ص 341.

[3] قرار رقم 1245 صادر يوم 10 جوان 2008، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، نقلا عن بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، ص 1010.

[4] بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، ص 101.

[5] م 137 مكرر أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[6] Art 149 CPPF, op cit.

2: الشروط الإجرائية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: وتتمثل في:

– تخطر اللجنة [1] بعريضة موقعة ومؤرخة في اجل لا يتعدى 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار بألاوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة نهائيا.[2]

– تحتوي العريضة على ملخص الموضوع والطلبات ومستنداتها (قرار الإيداع في الحبس المؤقت تاريخه و الجهة التي أمرت به، شهادة الدخول إلى المؤسسة العقابية، القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو حكم البراءة، وشهادة عدم استئنافها...).[3]

– إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة من طرف أمين اللجنة بموجب رسالة موصى عليها في اجل لا يتجاوز 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة والذي عليه أن يوجه رده إلى أمانة اللجنة خلال شهرين من تبليغه إياها.[4]

– يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المستند إليه في تقديم طلب التعويض.[5]

– يرسل الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا بعد انقضاء الآجال المذكورة، الذي عليه أن يودع مذكراته خلال الشهر الموالي.[6]

– يعين رئيس اللجنة أحد أعضائها مقررا الذي يمكنه سماع المدعي والقيام بكل إجراءات التحقيق اللازمة.[7]

---

[1] أنظر تشكيلة اللجنة المادة 137 مكرر 02 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] م 137 مكرر 04، مرجع نفسه

[3] بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، ص 130.

[4] م 137 مكرر 07 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[5] مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 131.

[6] م 137 مكرر 07، أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[7] م 137 مكرر 08، مرجع نفسه.

– يبلغ كل من المدعي والعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الجلسة.[1]

– تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية ويمكنها أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما. [2]

المبحث الثاني:

انتهاء الحبس المؤقت بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

إن الحبس المؤقت إجراء شديد الخطر لمساسه بالحرية الشخصية للمتهم قبل ثبوت إدانته، أباحه القانون مضطرا ورعاية لمصلحة التحقيق ومتطلباته، ولأن الضرورة تقاس بقدرها وجب أن ينقضي هذا الحبس إذا زالت المبررات التي استوجبت إصداره وذلك بالإفراج عن المتهم.

ولتحديد مفهوم الإفراج بصفة واضحة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نذكر في الأول النظام القانوني للإفراج ونذكر في الثاني الجهات المختصة ينظر طلبات الإفراج.

المطلب الأول:

النظام القانون للإفراج

لا تقتصر أهمية موضوع الحبس لمؤقت فقط على شروطه وضماناته بل تمتد إلى موضوع الإفراج باعتباره انتهاء للاستثناء المتمثل في سلب حرية المتهم قبل إدانته والرجوع إلى الأصل وهو الحرية.

وللوقوف على أحكام موضوع الإفراج وموقف المشرع منه، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نذكر في الأول مفهوم الإفراج ونذكر في الثاني شروط الأمر به.

---

[1] م 137 مكرر 10، أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] م 137 مكرر 11، مرجع نفسه.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج

نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين نذكر في الأولى التعريف بالإفراج (أولا) ونذكر في الثانية أصناف الإفراج (ثانيا).

أولا: التعريف بالإفراج

يختلف نظام الإفراج من نظام قانوني إلى آخر لا سيما من حيث شروط الأمر به والجهة المختصة به، ولتوضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة نتطرق أولا لتعريف الإفراج (1) ثم تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (2).

1: تعريف الإفراج:

يعرف الإفراج أنه إطلاق سراح المتهم الذي سبق وضعه رهن الحبس المؤقت قبل صدور حكم ضده عند زوال مبررات هذا الحبس مهما كانت الجريمة، ومهما كان المتهم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك بصفة مؤقتة، إذ يجوز إعادة حبس المتهم من جديد إذا ما تبين خطأ الإفراج أو طرأ ما يدعو إلى تقرير الحبس من جديد. [1]

ولا يعد الإفراج بهذا المعنى بديلا للحبس المؤقت لأن القول بذلك يؤدي إلى الاعتراف بّأن حبس الفرد مؤقتا هو الأصل وأن الإفراج عليه هو الاستثناء وذلك أمر غير مقبول. [2]

2: تمييز الإفراج عما يشابهه من أنظمة:

قد يشتبه الإفراج بعدة أنظمة، والتي وإن كانت تشتبه معه من حيث الطبيعة القانونية إلا أنها قد تختلف عنه في جوانب أخرى، ولتوضيح مواطن هذا الاختلاف نميز فيما يأتي الإفراج عن كل من الإفراج المشروط (أ) والإفراج المراقب (ب).

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 698.

[2] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 70.

أ: الإفراج والإفراج المشروط:

تنظم الإفراج المواد من 126 إلى 137 ق إ ج وينظم الإفراج المشروط قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

يتميز الإفراج عن الإفراج المشروط في عدة نقاط:

– فمن حيث الجهة المختصة بالأمر بهما فيختص قاضي التحقيق كأصل وغرفة الاتهام وقضاة الحكم استثناء بالأمر بالإفراج في حين يختص بالأمر بالإفراج المشروط إما قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة أقل أو يساوي 24 شهرا[2]، أو وزير العدل إذا كان باقي العقوبة يزيد عن ذلك[3]، أو كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس أو من شأنها التأثير على حالته الصحية. [4]

– ومن حيث الأشخاص المعنيين بكل منهما فيخص نظام الإفراج الأشخاص المتهمين سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة الحكم لكن قبل صدور حكم نهائي، أما الإفراج المشروط فيخص الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي أن يطبق أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة. [5]

---

[1] أنظر المواد من 134 إلى 150 من القانون 04/05، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] م 124 من القانون 04/05، متضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3] م 142، مرجع نفسه.

[4] م 148، مرجع نفسه.

[5] جمال شابوني، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017، ص61.

– ومن حيث المدة لم يحدد المشرع مدة معينة ينفذ فيها أمر الإفراج عكس الإفراج المشروط الذي يشترط أن تكون مدته مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، أما إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة الحبس المؤيد فمدة الإفراج هي 05 سنوات. [1]

ب: الإفراج والإفراج المراقب:

تنظم الإفراج الجوازي المواد من 126 إلى 137 ق إ ج وينظم الإفراج المراقب قانون حماية الطفل. [2]

يعرف الإفراج المراقب أنه "تدبير يهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك بمراقبة سلوكه، وتوجيهه إلى الطريق السوي وذلك بمساعدة شخص يعينه قاضي الأحداث من بين الأشخاص الجديرين بالثقة والمختصين بشؤون الطفولة، يكلف بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث والحرص على صحته ويقدم تقريرا مفصلا لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.[3]

وبالتالي فالإفراج المراقب يختلف عن الإفراج في النقاط التالية:

– من حيث الجهات المختصة في الأمر بكل منهما، فيختص بإصدار الأمر بالإفراج قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو قاضي الحكم كما سنوضحه لاحقا بينما يختص بالأمر بالإفراج المراقب قاضي الأحداث. [4]

– من حيث الأشخاص المعنيين به حيث أنشأ نظام الإفراج المراقب خصيصا للأحداث، بينما يطبق نظام الإفراج على البالغين.[5]

---

[1] م 146 من القانون 04/05، متضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد من 100 إلى 105 من القانون 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادرة في 19 جويلية 2015.

[3] المواد من 100 إلى 103 من القانون 12/15، متضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[4] م 102 مرجع نفسه.

[5] م 100، مرجع نفسه.

– من حيث الغاية من كل منهما، حيث تكون الغاية من الإفراج هي زوال مبررات الحبس المؤقت أو مراعاة الحالة الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا، بينما تكون الغاية من الإفراج المراقب هي حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

ثانيا: أصناف الإفراج

تختلف أصناف الإفراج باختلاف أوضاع الحبس المؤقت وظروف القضية، وسنتطرق فيما يأتي إلى أصناف الإفراج من حيث إلزاميته أي من حيث مدى استمرار شرعية الأمر بالحبس المؤقت (1) ومن حيث المبادرة بالأمر به (2).

1: من حيث إلزاميته:

يقسم الإفراج من حيث إلزاميته إلى إفراج وجوبي (أ) وإفراج جوازي (ب).

أ: الإفراج الوجوبي:

هو ذلك الإفراج الذي يكون واجبا بقوة القانون وليس لأية جهة أدنى سلطة تقديرية فيه، وذلك بفعل أمور قد تطرأ بعد الأمر بالحبس المؤقت، ويتم هذا الإفراج دون حاجة لتقديم طلب وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة [2]، وتتمثل حالات الإفراج الوجوبي في:

* **حالات الإفراج الوجوبي من طرف قاضي التحقيق:** وتتمثل في:

– انتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنح مع عدم تمديدها.[3]

– انتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنايات قبل انتهاء التحقيق مع عدم تمديدها.[4]

---

[1] م 103، مرجع نفسه.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2005، ص 385.

[3] م 124 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[4] المادتين 125–1 و 125، مرجع نفسه.

– عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في مهلة 48 ساعة.[1]

– عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة.[2]

– إذا رأى قاضي التحقيق بمناسبة إصدار أمر بإرسال الملف أن الواقعة لا تحتمل عقوبة الحبس أو تحمل وصف مخالفة. [3]

*** حالات الإفراج الوجوبي من طرف غرفة الاتهام:** وتتمثل في:

– عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المرفوع إليها في مدة 30 يوما من يوم رفعه إليها في حال أغفل قاضي التحقيق الفصل فيها في مهلة 08 أيام (م127 فقرة 02 ق إ ج)

– عدم فصل غرفة الاتهام في الطعن بالاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر الحبس المؤقت في مهلة 20 يوم من تاريخ الاستئناف(م 179 ق إ ج).

– عند عدم فصل غرفة الاتهام بقرار في موضوع الدعوى بعد إحالتها إليها من طرف قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع تكون جناية في المهل المحددة في المادة 197 مكرر ق إ ج (م 197 ق إ ج).

– إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما يقضي بالأوجه للمتابعة بعد أن تبين لها أن الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا(م195 ق إ ج).

– إذا ما رأت عند إحالة القضية أن الواقعة لا تخضع بتاتا لعقوبة الحبس أو أن الواقعة لا تشكل سوى مخالفة(م 196 فقرة 02 ق إ ج).

---

[1] م 126 فقرة 02، أمر 155/66 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] م 163، مرجع نفسه.

[3] م 164 ، مرجع نفسه.

*** حالات الإفراج الوجوبي من طرف قاضي الحكم:** تتمثل في:

– عند عدم فصل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم إليها من قبل المتهم أو محاميه بعد 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الإستئنافية.[1]

– بعد إنتهاء مهلة شهر من إصدار الأمر بالإحالة من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح وذلك في حالة عدم انعقاد المحكمة؛

– عندما تقضي المحكمة ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة؛

– إذا ما حكم على المتهم المحبوس مؤقتا بمدة عقوبة مساوية لمدة الحبس المؤقت التي سبق وأن قضاها عملا بقاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.[2]

يطرح التساؤل في بعض حالات الإفراج الوجوبي حول إمكانية اشتراط تقديم ضمانات وخاصة الحالات التي تكون عل الإفراج فيها عدم انتهاء التحقيق كعدم فصل الجهة المخولة بنظر طلب الإفراج في المهلة المحددة أو انتهاء الحبس المؤقت دون تمديدها.[3]

كما يطرح كذلك التساؤل حول طبيعة الإفراج الوجوبي، هل هو قرار ذو طبيعة مطلقة أو نسبية يجوز التراجع عنه في حالة عدم انتهاء إجراءات التحقيق وطرأت مستجدات في القضية.

ب: الإفراج الجوازي:

ويقصد به الإفراج الذي يكون في غير الحالات التي يكون فيها الإفراج وجوبيا أي في الحالات التي يظل فيها أمر الحبس قانونيا ورغم ذلك يمكن للسلطة المختصة أن تقرر وفقا لما تراه مناسبا ووفقا لمصلحة التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا سواء بصفة تلقائية أو

---

[1] م 128 فقرة 06، أمر 155/66، متضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[2] م 165، مرجع نفسه.

[3] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص80.

استجابة لطلب الإفراج، وذلك بعد تقدير الأدلة والوقائع والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وفيما إذا كانت مبررات التوقيف لا تزال قائمة أم لا. [1]

2: من حيث المبادرة بالأمر به:

يقسم الإفراج من حيث كيفية المبادرة به إلى الإفراج التلقائي (أ) والإفراج بناء على تقديم طلب (ب).

أ: الإفراج التلقائي:

وهو الإفراج المنصوص عليه في كل من المادة 163 ق إ ج في حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم وكذا المادة 195 ق إ ج في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة من غرفة الاتهام.

ويمكن أن يكون هذا الإفراج بتوجيه من رئيس غرفة الاتهام في إطار صلاحياته الواسعة في مراقبة إجراءات التحقيق بصفة عامة وإجراءات الحبس المؤقت بصفة خاصة، وذلك حسب المادة 204 ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 إذا بدا له أن الحبس غير مبرر. [2]

ب: الإفراج بناء على تقديم طلب:

يجوز للمتهم أو محاميه أو حتى لوكيل الجمهورية تقدم طلب الإفراج وذلك منذ اليوم الأول للحبس وإلى غاية اليوم الذي يصبح فيه الحكم الفاصل في الدعوى نهائيا. [3] ويقدم هذا الطلب بمستند خطي موجه إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة من

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 387.

[2] كان المشرع ينص قبل تعديل سنة 2015 على عبارة "إذا بدا له أن الحبس غير قانوني" وهذا دلالة على توسيع صلاحيات رئيس غرفة الاتهام من جهة وتكريس فكرة وجوب تأسيس أمر الحبس المؤقت من ملف القضية ووقائع الدعوى من جهة أخرى.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 388.

المتهم أو محاميه مع توضيح اسم المتهم و التهم الموجهة إليه ويمكن أن تحتوي على مبررات تؤيده كأدلة إضافية على براءته أو تقارير طبية تثبت سوء حالته الصحية...الخ. [1]

الفرع الثاني: شروط الأمر بالإفراج

لما كان المشرع حريصا على وضع شروط محكمة للحبس المؤقت لحماية المصلحة العامة وحق المجتمع في اقتضاء حقه من مرتكب الجريمة، فعليه أن يولي نفس الحرص فيما يخص شروط الأمر بالإفراج احتراما لحق المتهم في البقاء حرا وصيانة لقرينة البراءة، وللتأكد من ذلك نتطرق للشروط الموضوعية للإفراج (أولا)، ثم للشروط الشكلية له (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للأمر بالإفراج:

يمكن جمع الشروط الموضوعية للأمر بالإفراج في:

- وجوب توافر جملة من المبررات القانونية (1).
- وجوب فرض التزامات كافية عن المتهم المفرج عنه كضمانة لحسن سير التحقيق (2).

1: وجوب توفر مبررات قانونية

يمكن جمع هذه المبررات فيما يلي:

أ: زوال مبررات الحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وأن الأمر به لا يكون إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة حسن سير التحقيق بناء على مبررات قانونية تؤيده، فمن البديهي أن ينتهي هذا الحبس بزوال هاته المبررات وإلا عد حبسا تعسفيا وغير قانوني.

وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع صراحة إلا بصدور الأمر 02/15 المعدل لـ ق إ ج، حيث أصبحت تنص المادة 123 فقرة 04 ق إ ج على "**إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد**

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 387.

مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية".

ب: صدور حكم بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة

الحكم بالبراءة هو الحكم بعدم نسبة الوقائع الجرمية إلى المتهم وسلامة ذمته في أي اتهام[1]، وهو سبب من أسباب الإفراج الوجوبي التي سبق ذكرها، وذلك وفقا لما جاءت به المادة 01/165 ق إ ج التي تنص على "**يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".**

أما الحكم بالأوجه للمتابعة فهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 ق إ ج والذي يصدر إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو بقي مقترف الجريمة مجهولا، أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد انقضت ويترتب على صدور الأمر بألاوجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية. [2]

ج: مراعاة الوضع الصحي والعائلي للمحبوس:

لم ينص المشرع بصفة صريحة على إمكانية الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا مراعاة لوضعه الصحي أو العائلي كأن يعاني المحبوس من مرض خطير يتنافى مع تواجده بالسجن أو يمارس السلطة الولائية على أولاده القصر.

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 160.

[2] م 163 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

واكتفى فقط بذكر ذلك فيما يخص بعض المتهمين المحكوم عليهم في إطار ما يعرف بالإفراج المشروط[1]،إلا أنه من باب أولى لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من أخذ هاته الظروف في الحسبان وفي إطار ضمان حسن سير التحقيق والأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد في إطار مراعاة الوضع العائلي للمحبوس حكما يقضي بمنع الحبس المؤقت أو تمديده إذا كان المتهم يمارس سلطة أو وصاية حصرية على ولد يقل عمره عن 16 سنة، إلا بعد إخطار مصلحة حماية الطفولة، من أجل اتخاذ حق للتكفل بالطفل. [2]

2: وجوب فرض التزامات كافية على المحبوس المفرج عنه:

اشترط المشرع على قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر بالإفراج اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية تجاه المتهم لضمان استمرار سير التحقيق والمحاكمة لكنه أورد معاملة تميزية بين المحبوسين الوطنيين والأجانب، وسنذكر فيما يلي الالتزامات الواجب فرضها على المحبوسين الوطنيين (أ) وتلك الواجب فرضها على المحبوسين الأجانب (ب) مع الإشارة إلى مظاهر عدم المساواة بين هاته الالتزامات (ج).

أ: بالنسبة للمحبوس الوطني

يمكن جمع هذه الالتزامات في:

– الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وإخطار قاضي التحقيق بكل تنقلاته[3]، ورغم أن ذلك يتعارض مع حرية التنقل المكفولة دستوريا إلا أن تعطيل هذه الحرية مؤقتا أفضل من الإبقاء على المتهم في الحبس المؤقت.[4]

---

[1] م 148 من القانون 04/05، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] Davide melique, op cit, p 45.

[3] م 126 فقرة 02 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[4] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 309.

– إختيار موطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق أو في مكان انعقاد الجهة القضائية الناظرة في موضوع القضية إذا قدم المتهم للمحاكمة.[1]

– لم يأخذ المشرع بالكفالة من أجل الافراج فيما يخص المواطنين وذلك من باب المساواة بين الأغنياء والفقراء حتى لا يطلق سراح الغني لغناه ويبقى الفقير في الحبس لفقره.[2]

ب: بالنسبة للمحبوس الأجنبي:

يمكن جمع هذه الالتزامات في:

– يحدد قاضي التحقيق بمعرفته الخاصة ودون إشراك المتهم محل إقامته، وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بترخيص، وفي حالة تقدير قاضي التحقيق عدم كفاية هذه الضمانة يجوز له منعه من مغادرة التراب الوطني.[3]

– يمكن أن يكون الإفراج عليه مشروطا بتقديم كفالة وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج واجبا بقوة القانون، وذلك ضمانة لمثول المتهم جميع إجراءات الدعوى وضمان تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.[4]

ج: عدم المساواة بين المحبوسين الوطنيين والأجانب:

أقر المشرع معاملة تمييزية فيما يخص الالتزامات المفروضة على المحبوسين الوطنيين والأجانب المفرج عنهم، وذلك ما يشكل خرقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. [5]

ويمكن جمع مظاهر هذه المعاملة التميزية في:

---

[1] م 131 فقرة 01 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 317.

[3] م 129 من أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[4] م132 ، مرجع نفسه.

[5] تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على "إن التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية مصونة ضد أي تمييز بسبب الأصل الوطني على وجه الخصوص التمييز بين الأشخاص الوطنيين والأجانب".

– الكفالة [1] حيث أبقى المشرع على نظام الكفالة بالنسبة للمحبوسين الأجانب في حين ألغاها بالنسبة للمحبوسين من المواطنين وذلك بموجب الأمر 46/75 الصادر في 17 جويلية 1975[2]، وهي نظام منتقد، إذ تكون في مصلحة الأفراد ذوي المركز المالية الجيدة وتكون عقبة بالنسبة لمحدودي الدخل رغم أنها تحدد حسب حالة المتهم المالية وظروف الجريمة وخطورتها.[3]

– تقييد حرية المحبوس الأجنبي في اختيار الموطن المناسب له الذي يختار من قبل قاضي التحقيق وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بتصريح في حين منح للمحبوس الوطني المفرج عنه حق اختيار موطنه.[4]

– فرض عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 50000 أو بإحدى هاتين العقوبتين على المفرج عنه الأجنبي إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه، في حين لم ينص فيما يخص المفرج عنه الوطني إلا على إمكانية إعادة حبسه مؤقتا. [5]

ثانيا: الشروط الشكلية للأمر بالإفراج:

وهي مجموعة الترتيبات الإجرائية التي إستوجبها المشرع لإصدار أمر الإفراج عن المتهم المحبوس لإضفاء الشرعية على هذه الأوامر ويمكن جمعها في: تقديم طلب الإفراج (1)، وجوب استطلاع رأي النيابة العامة (2)، وجوب إبلاغ المدعي المدني (3)، وجوب البث في طلب الإفراج خلال مدة معينة (4).

---

[1] يعرفها الأستاذ حسن صادق المرصفاوي أنها "المبلغ الذي يقدره المحقق ويدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب عن ذلك". محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 311.

[2] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص74.

[3] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 311.

[4] المادتين 129 و 131 أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[5] م 129، مرجع نفسه.

1: تقديم طلب الإفراج:

يستوجب المشرع في غير الحالات التي يفرج فيها عن المتهم تلقائيا وفي حالات الإفراج الوجوبي، تقديم طلب الإفراج والذي يكون من المتهم أو محاميه (أ)، أو من النيابة العامة (ب)، وذلك ما سنتطرق له مع الإشارة إلى عدم المساواة بين حق المتهم ومحاميه والنيابة في تقديم طلب الإفراج (ج).

أ: من المتهم ومحاميه:

يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج في أية مرحلة من مراحل كانت عليها الدعوى حتى وإن لم تنتهي إجراءات التحقيق، وسواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، وسواء كان المتهم عائد أم لا وأيا كانت الجهة الآمرة بالحبس المؤقت ولا يشترط أن يكون هذا الطلب مسببا أو مفرغا في شكل معين، ويبقى له الحق في تقديم هذا الطلب حتى في مرحلة إحالة القضية إلى جهات الحكم وحتى بعد صدور حكم بالإدانة وإلى غاية صدور حكم نهائي في القضية. [1]

ويقدم طلب الإفراج بحسب الأصل إلى قاضي التحقيق وفي حالة عدم بثه في الطلب يمكنه أن يقدم طلبه أمام غرفة الاتهام. [2]

ب: من النيابة العامة:

يستند حق النيابة العامة في تقديم طلب الإفراج إلى نص المادة 126 فقرة 02 ق إ ج التي تنص على "**كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت...**".

قد يتساءل البعض عن جدوى منح النيابة العامة حق طلب الإفراج عن المتهم ما دامت تلعب دور الخصم لكن المشرع قد ذهب ابعد من ذلك، إذ يؤكد على جمع النيابة العامة لدور الخصم ودور الحارس الأمين على تطبيق القانون تطبيقا سليما. [3]

---

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 73.

[2] م 127 فقرة 02 أمر 156/66،متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 303.

ج: عدم المساواة بين النيابة العامة والمتهم في تقديم طلب الإفراج:

تتجلى مظاهر عدم المساواة بين حق النيابة العامة وحق المتهم أو محاميه في تقديم طلب الإفراج في عدة نقاط منها:

– ألزم قاضي التحقيق في البث في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج في أجل 48 ساعة في حين ألزمه بالبث في طلب المتهم أو محاميه في أجل 08 أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.[1]

– قيد المشرع حق المتهم ومحاميه في إعادة تقديم طلب جدد بمرور مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق في حين لم يضع أي قيد على حق وكيل الجمهورية في تقديم طلب جديد.[2]

– أقر المشرع وجوب الإفراج عن المتهم في الحين في حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في حين لم يرد حكم مماثل لذلك فيما يخص طلب المتهم أو محاميه.[3]

– ألزم المشرع قاضي التحقيق بتسبيب أمر قبول أو رفض طلب الإفراج الصادر عن المتهم أو محاميه في حين لم يلزمه بذلك في حالة تقديم طلب الإفراج من وكيل الجمهورية.[4]

2: وجوب استطلاع رأي النيابة العامة:

على قاضي التحقيق قبل البث في طلب المتهم أو من محاميه إرسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال الخمسة أيام التالية لإرسال الملف إليه.[5]

---

[1] م 127 فقرة 03 أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[2] المادتين 127 فقرة 04 و 126 فقرة 02 مرجع نفسه.

[3] م 126، مرجع نفسه.

[4] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 303.

[5] م 127 فقرة 01 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

لكن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم التزام قاضي التحقيق بذلك، ورغم ذلك يمكن القول أن إغفال مثل هذا الإجراء يمكن أن يترتب عليه البطلان أخذا بمعيار حقوق الدفاع الوارد في المادة 159 ق إ ج لكون وكيل الجمهورية حتى وإن كان خصما للمتهم فمع ذلك لا يوجد ما يمنعه من إبداء طلبات تصب في مصلحة المتهم إذا ما رأى في ذلك تحقيقا للعدالة. [1]

تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق ملزم باستطلاع رأي وكيل الجمهورية في حالات الإفراج الجوازي دون حالات الإفراج الوجوبي وذلك حسب المادة 126 فقرة 01 التي تنص على "**يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية**".

3: وجوب إبلاغ المدعي المدني بطلب الإفراج:

أوجب المشرع في نص المادة 127 ق إ ج أن يبلغ المدعي المدني في نفس وقت استطلاع النيابة العامة بكتاب موصى عليه يحيطه علما بطلب الإفراج ليتيح له فرصة تقديم ملاحظاته بشأن هذا الطلب. [2]

الا أن كثير من الدراسين يرون أن هذا التبليغ مجرد شكلية تسمح للمدعي المدني بالاطلاع على سير الإجراءات لا غير وليس له تأثير مباشر على طلب الإفراج ولا أثر له كذلك على إجراءات التحقيق. [3]

غير أن ذلك يعد مجرد اقتداء بالمشرع الفرنسي لا غير لكي يسمح للمدعي المدني بإبداء رأيه فيما يخص قيمة الكفالة المالية التي يخصص جزء منها لتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة، وذلك ما لا يوجد في التشريع الجزائري. [4]

---

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 297.

[2] م 127 فقرة 01 أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[3] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 302.

[4] محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص 320.

4: وجوب البث في طلب الإفراج في المدد المحددة قانونا:

على قاضي التحقيق إذا ما توصل بطلب الإفراج إرسال هذا الطلب في الحال إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بملف التحقيق لإبداء رأيه خلال 05 أيام، على أن يبث قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة، وإلا جاز للمتهم رفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوما. [1]

يلاحظ طول المدة المخولة للجهات المختصة بالفصل في طلب الإفراج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي ألزم قاضي التحقيق بتبليغ طلب الإفراج إلى وكيل الجمهورية في الحين وبعد ذلك له أجل 05 أيام لتسليمه إلى قاضي الحريات والحبس مرفقا برأيه المسبب، ليتولى هذا الأخير الفصل في طلب الإفراج خلال اجل 03 أيام، وإذا لم يتم ذلك يكون للمتهم إخطار غرفة التحقيق مباشرة التي عليها أن تفصل خلال 20 يوم تحت طائلة الإفراج الوجوبي عن المتهم. [2]

المطلب الثاني:

الجهات المختصة بنظر طلبات الإفراج

كرس المشرع في إطار تقوية ضمانات الإفراج فكرة توزيع اختصاص نظر طلبات الإفراج بين مختلف الجهات القضائية ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى اختصاص جهات التحقيق ونتطرق في الثاني إلى اختصاص جهات الحكم.

---

[1] م 127 أمر 155/66، متضمن ق ا ج، مرجع سابق.

[2] م 148، مرجع نفسه.

الفرع الأول: اختصاص جهات التحقيق

يختص قاضي التحقيق بالدرجة الأولى بنظر طلبات الإفراج كونه صاحب الاختصاص الأصيل بالأمر بالحبس المؤقت وهو الأدرى بملف التحقيق (أولا) كما تختص غرفة الاتهام بالدرجة الثانية بنظر هاته الطلبات كونها جهة تحقيق ثانية وجهة إحالة في نفس الوقت (ثانيا)

أولا: اختصاص قاضي التحقيق

1: أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق

يرجع الاختصاص الأصيل بنظر طلبات الإفراج أو الأمر به بصفة تلقائية إلى قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالأمر بالحبس المؤقت. [1]

وقيد المشرع هذا الاختصاص في حالة إلغاء غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق حيث سمح لها بأن تتصدى بنفسها للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ويمكنه الأمر بالإفراج. [2]

2: أثر استئناف النيابة العامة على تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق في الأمر 02/15:

تنص المادة 163 ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 على أنه "**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم**".

---

[1] حيث تنص المادة 127 فقرة 01 ق إ ج على "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126".

[2] حيث نصت المادة 192 فقرة 02 ق إ ج على "إذا حدث في أي موضوع آخر إن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق".

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا رغم استئناف وكيل الجمهورية".[1]

غير أن هذا الحكم يشمل فقط أمر الإفراج الصادر تنفيذا للأمر بالأوجه للمتابعة دون يمتد إلى حالات الإفراج الأخرى، وهذا ما يفهم من نص المادة 170 فقرة 03 ق إ ج التي تنص على "**مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال**".

تجدر الإشارة إلى أن الأمر يختلف فيما يخص استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق فلا يكون لهذا الاستئناف أثر موقف وذلك حسب المادة 171 فقرة 02 ق إ ج التي تنص على "**يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق.**

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

ثانيا: اختصاص غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام كذلك إلى جانب قاضي التحقيق بنظر طلبات الإفراج وذلك إما أثناء ممارستها لسلطاتها كجهة ثانية للتحقيق (1) أو كجهة إحالة (2).

1: باعتبارها جهة ثانية للتحقيق:

ويكون ذلك إما بصفة تلقائية (أ) وإما أثناء نظر استئناف أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج (ب).

[1] في حين كانت تنص نفس المادة في الفقرة 02 قبل تعديلها على "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

أ: بصفة تلقائية:

يمكن لغرفة الاتهام أن تفرج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة [1] كما يمكنها في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو أن الوقائع لا تكون جنحة أو جناية أن تصدر حكما بالأوجه للمتابعة وتفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا. [2]

وفي التشريع الفرنسي تختص غرفة التحقيق بنظر طلبات الإفراج بصفة مباشرة في حالتين وهما حالة امتناع قاضي الحريات والحبس عن التنصيب استجابة لطلب الإفراج وحالة التقاعس المطول لقاضي التحقيق وتسمى بسلطة المراجعة. [3]

يلاحظ غياب أي نص يعطى لغرفة الاتهام حال أمرها التلقائي بالإفراج حق وضع أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق والمحاكمة عكس ما هو عليه الحال فيما يخص الإفراج الذي يأمر به قاضي التحقيق [4].

ب: عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق برفض الإفراج

تختص غرفة الاتهام بنظر طلبات الإفراج كدرجة ثانية للتحقيق انطلاقا من نص المادة 170 ق إ ج التي تجيز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وكذا نص المادة 127 ق إ ج التي تجيز للمتهم رفع طلب الإفراج أمام غرفة الاتهام في حالة عدم بث قاضي التحقيق في الطلب خلال 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. [5]

---

[1] م 186 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] م 195، مرجع نفسه.

[3] thy)thuy link PHI, op cit, p 278.

[4] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 72.

[5] م 127 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى انه إذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز له أن يصدر أمر حبس جديد بناء على اوجه الاتهام نفسها، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها. [1]

2: باعتبارها جهة إحالة:

ويكون ذلك في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع (أ)، وقبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بين دورات انعقادها (ب).

أ: في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع:

تختص غرفة الاتهام بنظر طلبات الإفراج في الحالة التي تحكم فيها المحكمة بعدم الاختصاص وفي هذا الصدد تنص المادة 128 فقرة 04 ق إ ج على "... **كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية**".

ب: قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وبين دورات انعقادها

أعطى المشرع لغرفة الاتهام صلاحية النظر في أمر الإفراج قبل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات وذلك في المادة 128 فقرة 04 المعدلة سنة 2017 التي تنص على "**وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإستئنافية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة**".

وأقر المشرع في المادة 166 ق إ ج على أن يبقى أمر القبض الصادر ضد المتهم محتفظا بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام وذلك في حالة ما إذا رأى قاضي

[1] م 131 فقرة 04، متضمن ق ج إ، مرجع سابق.

التحقيق أن الوقائع تشكل جناية[1]، وذلك ما يشكل إخلالا بحقوق المتهم وجعله يتحمل وحده تبعة تقاعس غرفة الاتهام في الفصل في القضية، ودون إلزام غرفة الاتهام بإصدار قرارها في مدة معينة.

الفرع الثاني: إختصاص جهات الحكم

أجاز المشرع تدعيما لحقوق المتهم المحبوس لجهات الحكم حق النظر في طلبات الإفراج، ولم يبقى ذلك حكرا على جهات التحقيق وذلك بفعل مبادئ الوجاهية والحياد واحترام حقوق الدفاع التي تقوم عليها مرحلة المحاكمة، ويختص بذلك كل من غرفة أو قسم الجنح (أولا) والمحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجانيات (ثانيا).

أولا: اختصاص غرفة أو قسم الجنح

أورد المشرع حالات اختصاص قاضي الحكم بنظر طلبات الإفراج على سبيل الحصر وتتمثل في حالتين هما حالة اختصاص الجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى وحالة اختصاص آخر جهة قضائية نظرت موضوع الدعوى في حالة الطعن بالنقض وهذا حسب ما تنص عليه المادة 128 فقرة 01 ق ا ج "**إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج**" والمادة 128 فقرة 06 ق ا ج "**وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية...**".

يجوز إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة في أجل 24 ساعة من النطق به بإستثناء حكم الإيداع الصادر من المحكمة عند إتباع إجراء المثول الفوري لأنه غير قابل للاستئناف. [2]

---

[1] م 166 أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] المادتين 128 فقرة 02 و 339 مكرر 06 فقرة أخيرة أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

ولقد نص المشرع بموجب الأمر 02/15 على وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس فور نطق المحكمة بأمر الإفراج رغم استئناف النيابة العامة. [1]

يلاحظ على اختصاص جهات الحكم ينظر طلبات الإفراج تقليص المشرع لمدة الاستئناف وجعلها 24 ساعة مقارنة بـ 03 أيام فيما يخص أمر رفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق، كما يلاحظ عدم تقييد المشرع للمتهم بمدة معينة من أجل تقديم طلب جديد للإفراج كما هو الحال في طلبات الإفراج المقدمة لقاضي التحقيق.

ثانيا: اختصاص المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات

تختص المحكمة العليا حسب المادة 128 فقرة 06 ق إ ج بنظر طلبات الإفراج في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات، بعد أن كان ذلك من اختصاص غرفة الاتهام قبل صدور القانون 08/01 المعدل لـ ق إ ج. [2]

وذلك بتوافر الشروط التالية:

_ أن يكون طالب الافراج قد أحيل الى محكمة الجنايات وأن هذه الجهة قد فصلت في دعواه.

– أن يكون الحكم الصادر عليه محل طعن بالنقض.

– أن لا تكون المحكمة العليا قد فصلت بعد في الطعن.[3]

وعليها أن تفصل في طلب الإفراج خلال 45 يوم من تقديم الطلب وإلا وجب الإفراج عن المتهم وجوبا. [4]

---

[1] م 128 فقرة 03، أمر 155/66، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 78.

[3] قرار رقم 54/482 صادر يوم 18 نوفمبر 1986 من الغرفة الجنائية الأولى، موجود في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 93.

[4] م 128 فقرة 06 أمر 156/66، مرجع سابق.

ورغم ذلك صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بأنه إذا تعذر على غرفة المحكمة العليا النظر في طلب الإفراج في هذه المدة لقيام مانع خارج عن إرادتها امتد هذا الميعاد إلى أن يزول المانع وتصبح المحكمة العليا متصلة بالطلب اتصالا حقيقيا. [1]

وهذا أمر غير مستساغ لأنه يجعل المتهم يتحمل وحده تبعة هذا المانع، إذ الذي يبرر بقاء المتهم في الحبس هو ظروف القضية وليس الموانع التي لا يد له فيها.

[1] قرار رقم 33/035 صادر يوم 07 ديسمبر 1982 عن الغرفة الجنائية الأول، موجود في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 94.

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي من إجراءات التحقيق يتخد كإجراء وقائي ضد المتهم قبل صدور الحكم ضده مراعاة لأهداف تتعلق بحسن سير التحقيق وضمان مثول المتهم للمحاكمة وضمان عدم تجدد الجريمة أو حماية للمتهم يتخد من طرف قاضي التحقيق وفقا لما يحدده القانون.

وقد أتاحت لنا دراسة موضوع الحبس المؤقت في التشريع الجزائري فرصة الإطلاع على الأهمية البالغة التي يضطلع بها والوقوف على مختلف الأحكام والإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع وأتضح لنا بجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية، كما اتضح لنا حتمية استمرار الدراسة والبحث حول هذا الإجراء من أجل الوصول إلى ما هو أفضل بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة والتقليل من آثاره السلبية، ومن ثم توصلنا إلى الإستنتاجات التالية:

– الحبس المؤقت يشكل مساسا بقرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته جهة قضائية مستقلة، فرضته متطلبات حسن سير العدالة وإجراءات التحقيق، وبذلك فهو إجراء يعمل به في أضيق الحدود التي تضمن الموازنة بين المتطلبات المذكورة.

– الحبس المؤقت تدبير إحتياطي يهدف إلى منع المتهم من طمس أدلة الجريمة أو التأثير على الشهود كما يقرر لحماية المتهم نفسه،بالنظر إلى الظروف المحيطة بالجريمة وخطورة الفعل المرتكب.

– الحبس المؤقت إجراء محاط بمجموعة من الإجراءات التي تشكل ضمانات للمتهم تتمثل في وجوب إستجواب المتهم وتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت وإبلاغ المتهم بذلك.

– لا يتم الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا توفرت دلائل ومؤشرات تستند إلى ظروف واقعية تدل بشكل جدي على نسبة الأفعال المجرمة إلى المتهم إضافة إلى شرط عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية.

- مساهمة الأثر غير الموقف لإستئناف وكيل الجمهورية على تنفيد أمر الإفراج الصادر من طرف قاضي التحقيق المقرر بالأمر 02/15 في دعم مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت.
- تكريس التعديل الوارد بالأمر 02/15 لمبدأ استثناية الحبس المؤقت بصفة أكبر لاسيما من حيث التضييق من نطاقه الزمني عن طريق رفع عقوبة الجرائم الجائز الأمر فيها به واستحداث إجراء المثول الفوري كإجراء يسمح بمحاكمة المتهم في الجنح المتلبس بها في اليوم نفسه.
- تكريس المشرع لقاعدة الفصل بين الإدعاء والتحقيق عن طريق سحب اختصاص وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت في الجنح المتلبس بها، كأهم تعديل ورد في الأمر 02/15.
- الحبس المؤقت ليس توقيعا مسبقا للعقوبة وإنما مجرد تدبير احترازي ضد المتهم ومن ثم فيمكن عدم الأمر به ولو كانت أدلة الجريمة تشير إلى إدانة المتهم بصفة واضحة طالما لم تتوفر مبرراته، كما يجب إخضاع المتهم المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة سواء فيما يخص ظروف حبسه أو فيما يخص حقوق الدفاع التي يجب أن يتمتع بها.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع قد وفق لحد بعيد في إقرار نظام قانوني محكم للحبس المؤقت يضمن حماية أكبر لحقوق الفرد خاصة بموجب التعديل الوارد بالأمر 02/15، غير أنه يمكن تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات التي من شأنها معالجة بعض النقائص المسجلة على مجمل هذا الإجراء من أجل ضمان إحترام تطبيقه بشكل معقول:

- توسيع نطاق العمل بإجراء المثول الفوري إلى مختلف الجرائم وعدم الإبقاء عليه محصورا في طائفة الجرائم المتلبس بها كونه بديلا للحبس المؤقت.
- تمكين المتهم من حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية من أجل زيادة الضمانات الممنوحة للمتهم من جهة وتمكين المحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للأحكام القانونية المتعلقة بهذا الإجراء من جهة أخرى.

- ضرورة اتخاذ أمر الوضع في الحبس المؤقت في جلسة وجاهية مع المتهم ومحاميه وتمكينه من كل وسائل الدفاع ومواجهته بالتهم المنسوبة اليه وأدلتها.
- إزالة التفرقة بين الوطنين والأجانب فيما يخص ضمانات الإفراج طبقا لما تفرضه الإتفاقات والمواثيق الدولية.
- العمل على تقصير المدد اللازمة للبث في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه، بإعتبار الحبس المؤقت إجراء إستثنائي لا يحتمل التأجيل.

_الإنقاص من مدة الآجال المخولة للجهات المختصة بالفصل في طلب الإفراج للتقليل من تاثير الحبس المؤقت على حرية المتهم .

- وجوب تفعيل اجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء يحد من حالات الإيداع في الحبس المؤقت من جهة ويضمن حسن سير التحقيق من جهة أخرى.
- منح المتهم حق إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي تصدره المحكمة إذا رأت أن القضية غير مهيأة للفصل فيها عند تطبيق إجراء المثول الفوري وعدم قصر هذا الحق على أمر الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.
- الإكتفاء من أجل قيام مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ودون ربط ذلك بإثبات الضرر المتميز أو على الأقل إثبات الضرر العادي كما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

أولا: المراجع باللغة العربية

I: الكتب

1. أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط8، الجزائر، سنة 2009.
3. الأخضر بوكيحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.
4. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، ج1، الجزائر، سنة 2001.
5. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2008.
6. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
7. علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ج1، ط3، الجزائر.
8. عمر واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
9. فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ج1، مصر سنة 2014.
10. محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي مصر، سنة 2003.
11. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2 سنة 2009.
12. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، ط6 الجزائر سنة 2011.

13. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2005.

14. محمد عبد الله محمد المر،الحبس الإحتياطي–دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي مصر سنة 2006.

15. محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017.

II: الرسائل والمدكرات الجامعية

1: الرسائل الجامعية

1. فوزي عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.

2. بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016.

2: المذكرات الجامعية

1. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف، في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني –دراسة مقارنة– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، سنة 2008.

2. بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

3. جمال شابوني، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017.

4. حسين ربيعي، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009.

5. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013.

6. كمال هبيتة، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016.

7. محمد ناصر أحمد ولد علي، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، سنة 2007.

8. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، سنة 2012.

9. ناريمان بوعباس،ديهية تاركيت، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013.

10. ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

III: النصوص القانونية:

أ: الإتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000، الدورة الثالثة، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ب: الدستور

- القانون 01/16 مؤرخ في 06 ماس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

ج: النصوص التشريعية

1. أمر 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد48، مؤرخة في10 جوان 1966، م م.
2. أمر رقم 28/71، مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 متضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 38، مؤرخة في11 ماي 1971.
3. قانون 04/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم البحوث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005، م م [1]
4. قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل،ج ر ج ج عدد 39 صادرة في 19 جويلية 2015.
5. أمر 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر ج ج، عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.
6. القانون 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 155/66 متضمن ق أ ج، ج ر ج ج عدد 20 صادرة في 29 مارس2017.
7. القانون 01/18 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يعدل ويتمم ق إ ج، ج ر ج ج، عدد 05 صادرة في 30 جانفي2018.

د: النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 75/92 مؤرخ في 20 فيفري 1992 متضمن تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 14 مؤرخة في 23 فيفري 1992.

IV: قرارات المحكمة العليا:

1. قرار رقم 20.991 صادر في يوم 25 أكتوبر 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، موجود في بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 339.
2. قرار رقم 33/035 صادر يوم 07 ديسمبر 1982 عن الغرفة الجنائية الأول، موجود في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 94.
3. قرار رقم 28.464 صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/27، نقلا عن ربيعي حسين،
4. قرار رقم 54/482 صادر يوم 18 نوفمبر 1986 من الغرفة الجنائية الأولى، موجود في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 93.
5. قرار رقم 751-65 صادر يوم 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى موجود في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 341.
6. قرار رقم 1245 صادر يوم 10 جوان 2008، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، نقلا عن بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

I **: Les Thèses**

1. Melique david, la détention provisoire, mémoire de DEA- Faculté de droit et de sciences politique, université de lille2, France, année 2001.
2. Thi thuy linh PHI, la Détention provisoire-étude de Droit compare Droit Français et droit Vietnamien, thèse de doctorat, faculté de droit et de science politiques, université montesquieu4, france .2012.

II : LES CODES

-Code procédure pénale. DALLOZ, 53 e édition, 2012,.

III :LA JURISPRUDENCE

1. Cass.crim 1er mars 2005.bull crim n°73.-
2. Cass.crim 06 mars 2002.bull crim n°57.
3. Cass.crim 07 out 1990.bull crim n°296.
4. Cass.crim25 sept 2002.n°710.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.djelfa.info/wdarclv/index1996186, 11 :00, 15/02/2018.
2. http://www.droit-dz.com/forum/theads/13780,16:00 /24-03-2018.
3. www.startimes.com,15:00,15/04/2004

مقدمة	أ
الفصل الأول: الحبس المؤقت إجراء استثنائي	
المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت	07
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	07
الفرع الأول: التعريف بالحبس المؤقت	07
أولا: تعريف الحبس المؤقت	08
1: التعريف التشريعي للحبس المؤقت	08
2: التعريف الفقهي للحبس المؤقت	08
ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن بعض الأنظمة المشابهة له	09
1: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر	09
2: الحبس المؤقت وعقوبة الحبس	10
3: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري	10
الفرع الثاني: خصائص ومبررات الحبس المؤقت	11
أولا: خصائص الحبس المؤقت	11
1: الحبس المؤقت إجراء استثنائي	11
2: الحبس المؤقت إجراء تحفظي	12
3: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق	12
ثانيا: مبررات الحبس المؤقت	13
1: المبررات الموضوعية	13
2: المبررات الشخصية	13
المطلب الثاني: شروط الأمر بالحبس المؤقت	14
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	14
أولا: عدم جدوى تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية	15

1: عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الالكترونية	16
أ: عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية كإجراء استثنائي وفق الأمر 02/15	16
ب: عدم كفاية تدابر الرقابة الالكترونية كإجراء مستحدث بالأمر 02/15	17
2: عدم احترام تدابير الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية	18
ثانيا: وجوب توافر دلائل كافية ضد المتهم	19
ثالثا: وجوب مراعاة أهداف الحبس المؤقت	20
1: الأهداف المتعلقة بمصلحة التحقيق	20
2: الأهداف المتعلقة بمصلحة المتهم	21
3: الأهداف المتعلقة بالحفاظ على النظام العام	21
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت	22
أولا: وجوب إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت	22
ثانيا: وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت	23
1: المقصود بالتسبيب	23
2: الأسباب التي يؤسس عليها أمر الحبس المؤقت	24
ثالثا: وجوب إبلاغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت	25
المبحث الثاني: نطاق الأمر بالحبس المؤقت	25
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للأمر بالحبس المؤقت	26
الفرع الأول: من حيث الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت	26
أولا: قاضي التحقيق كصاحب اختصاص أصيل	26
1: إستثناء القضايا العسكرية	27
2: إستثناء قضايا الأحداث	28
ثانيا: قاضي الحكم في حالات محددة قانونا	28
1: حالة عدم الإمتثال لإستدعاء الحضور	28
2: حالة الإخلال بنظام الجلسة	29
3: حالة الحكم بعدم الاختصاص	30

4: حالة تأجيل القضية عند إتباع إجراءات المثول الفوري	30
ثالثا: غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق	31
رابعا: سحب سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15	31
1: سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت قبل صدور الأمر 02/15	32
2: مبررات سحب سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15	32
الفرع الثاني: من حيث الحالات الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت	33
أولا: مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم	33
1: الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة	33
2: الجرائم التي تخضع ممارسة الدعوى العمومية فيها إلى قيود	34
3: الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون سن 13 سنة	35
ثانيا: المثول الفوري أمام المحكمة كإجراء مستحدث في الجنح المتلبس بها	35
1: المثول الفوري كبديل لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالحبس المؤقت	35
أ: تعريف المثول الفوري	35
ب: شروط اتباع إجراء المثول الفوري	36
2: إجراءات المثول الفوري	37
أ: اتخاذ قرار إتباع إجراء المثول الفوري	37
ب: وجوب إحترام حقوق الدفاع	37
ج: إنعقاد محكمة الجنح	38
المطلب الثاني: النطاق الزمني للحبس المؤقت	39
الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح	39
أولا: المدد الأصلية للحبس المؤقت	39
1: قبل صدور الأمر 02/15	39
أ: مدة عشرين يوما إذا كانت العقوبة أقل من سنتين	39

ب: مدة أربعة أشهر إذا كانت العقوبة أكثر من سنتين	40
2: بعد صدور الأمر 02/15	40
أ: منع الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة أقل من ثلاثة سنوات	40
ب: مدة أربعة أشهر إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة سنوات	40
ثانيا: تمديد الحبس المؤقت	41
1: عدم جواز التمديد إذا كانت العقوبة أقل من ثلاث سنوات	42
2: جواز التمديد مرة واحدة إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة سنوات	42
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات	42
أولا: حالة الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة	43
ثانيا: حالة الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو عقوبة أشد	43
ثالثا: حالة امتداد إجراءات التحقيق إلى خارج الوطن	44
الفصل الثاني: الحبس المؤقت إجراء محاط بضمانات	
المبحث الأول: ضمانات الحبس المؤقت وآثاره	47
المطلب الأول: ضمانات الحبس المؤقت	47
الفرع الأول: الضمانات القانونية للحبس المؤقت	47
أولا: المعاملة المميزة للمحبوسين مؤقتا	48
1: وجوب مراعاة أماكن تنفيذ الحبس المؤقت	48
2: ضرورة الحفاظ على كرمة المتهم المسجون مؤقتا وعدم إهانته	48
ثانيا: وجوب احترام حقوق الدفاع	49
1: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاتصال بمحاميه في أي وقت	49
2: حق المحامي في الاطلاع على ملف الإجراءات	50
الفرع الثاني: الضمانات القضائية للحبس المؤقت	51
أولا: الرقابة القضائية التلقائية لغرفة الاتهام	51
ثانيا: حق المتهم في إستئناف أمر الحبس المؤقت	51
ثالثا: حرمان المتهم من حق الطعن بالنقض	52

المطلب الثاني: آثار الحبس المؤقت	52
الفرع الأول: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها	53
أولا: تقييم قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها	53
1: الفقه المعارض لقاعدة الخصم	53
2: الفقه المؤيد لقاعدة الخصم	54
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت	54
الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	55
أولا: موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	55
ثانيا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	57
1: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس غير المبرر	57
2: الشروط الإجرائية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	57
المبحث الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بالإفراج عن المتهم	59
المطلب الأول: النظام القانون للإفراج	59
الفرع الأول: مفهوم الإفراج	59
أولا: التعريف بالإفراج	59
1: تعريف الإفراج	60
2: تمييز الإفراج عما يشابهه من أنظمة	60
أ: الإفراج والإفراج المشروط	60
ب: الإفراج والإفراج المراقب	61
ثانيا: أصناف الإفراج	62
1: من حيث إلزامتيه	62
أ: الإفراج الوجوبي	63
ب: الإفراج الجوازي	65
2: من حيث المبادرة بالأمر به	65
أ: الإفراج التلقائي	65

ب: الإفراج بناء على تقديم طلب	66
الفرع الثاني: شروط الأمر بالإفراج	66
أولا: الشروط الموضوعية للأمر بالإفراج	66
1: وجوب توفر مبررات قانونية	67
أ: زوال مبررات الحبس المؤقت	67
ب: صدور حكم بالبراءة أو بألاوجه للمتابعة	67
ج: مراعاة الوضع الصحي والعائلي للمحبوس	68
2: وجوب فرض إلتزامات كافية على المحبوس المفرج عنه	68
أ: بالنسبة للمحبوس الوطني	69
ب: بالنسبة للمحبوس الأجنبي	69
ج: عدم المساواة بين المحبوسين الوطنيين والأجانب	70
ثانيا: الشروط الشكلية للأمر بالإفراج	71
1: تقديم طلب الإفراج	71
أ: من المتهم ومحاميه	71
ب: من النيابة العامة	72
ج: عدم المساواة بين النيابة العامة والمتهم في تقديم طلب الإفراج	72
2: وجوب إستطلاع رأي النيابة العامة	73
3: وجوب إبلاغ المدعي بطلب الإفراج	73
4: وجوب البث في طلب الإفراج في المدة المحددة قانونا	74
المطلب الثاني: الجهات المختصة بنظر طلبات الإفراج	75
الفرع الأول: إختصاص جهات التحقيق	75
أولا: إختصاص قاضي التحقيق	75
1:أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق	75
2: أثر إستئناف النيابة العامة على تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق في الأمر 02/15	76

ثانيا: اختصاص غرفة الاتهام	76
1: باعتبارها جهة ثانية للتحقيق	77
أ: بصفة تلقائية	77
ب: عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق برفض الإفراج	77
2: باعتبارها جهة إحالة	78
أ: في حالة القضاء بعدم الإختصاص في الموضوع	78
ب: قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أوبين دورات انعقاد محكمة الجنايات	78
الفرع الثاني: اختصاص جهات الحكم	79
أولا: إختصاص غرفة أو قسم الجنح	79
ثانيا: إختصاص المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات	80
الخاتمة	83
قائمة المراجع	87
الملخص	